

الجزء ب إشعار الحماية الإجرائية

إدارة التعليم لولاية نيويورك
إشعار الحماية الإجرائية

حقوق أولياء أمور الأطفال المعوقين الذين تتراوح أعمارهم ما بين 3 و 21 عاماً

بصفتك ولي أمر، فإنك تشكل عضواً هاماً للجنة التعليم لذوي الاحتياجات الخاصة (Committee on Special Education: CSE) أو لجنة تعليم ذوي الاحتياجات الخاصة لمرحلة ما قبل المدرسة (Committee on Preschool Special Education: CPSE) في ولاية نيويورك. وتتولى لجنة التعليم لذوي الاحتياجات الخاصة/ لجنة تعليم ذوي الاحتياجات الخاصة لمرحلة ما قبل المدرسة مسؤولية وضع توصيات لبرامج وخدمات التعليم لذوي الاحتياجات الخاصة المقدمة لطفلك. ولا بد أن يتم منحك فرصاً للمشاركة في النقاش حول لجنة التعليم لذوي الاحتياجات الخاصة/ لجنة تعليم ذوي الاحتياجات الخاصة لمرحلة ما قبل المدرسة، وفي عملية اتخاذ القرار حول احتياجات طفلك للتعليم المخصص لذوي الاحتياجات الخاصة. تتعلق المعلومات التالية بإجراءات الحماية والتي تمثل حقوقك القانونية بموجب القانون الفيدرالي وقوانين الولاية والتي تنص على ضرورة إخطارك وإشراكك في عملية التعليم لذوي الاحتياجات الخاصة، والتأكد من أن طفلك يتلقى تعليماً عاماً مجانياً مناسباً.

يجب تقديم نسخة من إشعار الحماية الإجرائية لك مرة واحدة في العام وفي المناسبات التالية:

- عند التحويل المبدئي أو عند قيامك بتقديم طلب لإجراء تقييم لطفلك.
- في كل مرة تطلب فيها نسخة.
- عند تلقي أول شكوى من الإجراءات المتبعة في أحد الأعوام الدراسية والمتعلقة بطلب الوساطة أو جلسة استماع محايدة.
- في المرة الأولى في أحد الأعوام الدراسية عندما تتلقى المنطقة التعليمية نسخة من شكوى للولاية قمت بتقديمها إلى إدارة التعليم لولاية نيويورك (NYSED).
- عندما يتم إصدار قرار بشأن إيقاف أو استبعاد ابنك لأسباب تتعلق بالانضباط وهو ما قد يتسبب في حدوث تغيير في وضع الإلحاق الخاص به لأسباب تتعلق بالانضباط.

تم تطوير إشعار الحماية الإجرائية على أساس استمارة النموذج التي قامت بوضعها وزارة التعليم الأمريكية (USDOE). وقد تمت إضافة المعلومات بشأن متطلبات ولاية نيويورك.

جامعة ولاية نيويورك
إدارة التعليم لولاية نيويورك
مكتب الخدمات التعليمية والمهنية للمعوقين

جدول المحتويات

1	معلومات عامة.....
1	الإشعار الكتابي المسبق (إشعار بالتوصية)
2	اللغة الأم.....
2	البريد الإلكتروني.....
2	موافقة ولي الأمر - التعريف.....
3	موافقة ولي الأمر.....
6	عمليات التقييم التعليمي المستقل.....
8	سرية المعلومات.....
8	التعريفات.....
8	محددات الشخصية.....
8	إشعار للأبوين.....
9	صلاحيات الوصول.....
9	سجل الاطلاع.....
9	السجلات المتعلقة بأكثر من طفل واحد.....
10	قائمة بأنواع ومواقع أماكن الاستعلامات.....
10	الرسوم.....
10	تعديل السجلات بناءً على طلب أولياء الأمور.....
10	فرصة عقد جلسة استماع.....
10	إجراءات جلسة الاستماع.....
11	نتيجة جلسة الاستماع.....
11	الموافقة على الكشف عن المعلومات المحددة للشخصية.....
11	إجراءات الحماية.....
12	إتلاف المعلومات.....

- 13 إجراءات التقدم بشكاوى للولاية**.....
- الفارق بين الشكاوى المقدمة في جلسة الاستماع وفقاً للإجراءات المتبعة وإجراءات التقدم بشكاوى للولاية
- 13 تطبيق إجراءات تقديم الشكاوى للولاية
- 13 الحد الأدنى من إجراءات التقدم بشكاوى للولاية
- 14 التقدم بشكاوى
- 16 إجراءات التقدم بشكاوى بموجب الإجراءات المتبعة**.....
- 16 التقدم بشكاوى بموجب الإجراءات المتبعة
- 16 الشكاوى بموجب الإجراءات المتبعة
- 18 نماذج الاستمارات
- 18 التوسط
- إحاق الطفل خلال تقديم الشكاوى المقدمة بموجب الإجراءات المتبعة وانتظار جلسة الاستماع (الوضع المعلق)
- 20 عملية التوصل إلى حل
- 23 جلسات الاستماع بشأن الشكاوى المقدمة بموجب الإجراءات المتبعة**.....
- 23 الجلسة المحايدة لسماع الدعوى بموجب الإجراءات المتبعة
- 24 الحقوق الخاصة بجلسات الاستماع
- 24 قرارات جلسة الاستماع
- 26 عمليات الاستئناف**.....
- 26 الصفة النهائية للقرار؛ الاستئناف؛ المراجعة المحايدة
- 27 الأطر الزمنية وملاءمة جلسات الاستماع وعمليات المراجعة
- الدعاوى المدنية، بما يشمل المهلة الزمنية التي يتم خلالها التقدم بتلك
- 28 الدعاوى
- 29 أتعاب المحامين
- 31 الإجراءات المتبعة عند تأديب الأطفال المعاقين**.....
- 31 سلطة العاملين في المدرسة

- 34 تغيير الإلحاق بسبب حالات الاستبعاد التأديبي
- 34 تحديد الوضع
- 34 الاستثناءات
- 35 الإلحاق خلال فترات الاستئناف
أوجه الحماية للأطفال الذين لم يتأهلوا بعد للتعليم لذوي الاحتياجات
الخاصة والخدمات المرتبطة به
- 36 الإحالة إلى إجراء من جانب هيئات تطبيق القانون والسلطات
القضائية
- 37
- 38 استخدام الإعانات/ التأمين العام والخاص
- 38 الأطفال المعاقون الذين يغطيهم التأمين العام
- 38 الأطفال المعاقون الذين يغطيهم التأمين الخاص
- متطلبات إقدام أولياء الأمور من جانبهم على إلحاق أطفالهم بمدارس خاصة
على نفقة الدولة
- 40 مقدمة عامة
- 40 المصادر
- 41

معلومات عامة

الإشعار الكتابي المسبق (إشعار بالتوصية)

القانون الفيدرالي (CFR 34) القسم (300.503)؛ تعليمات مفوض التعليم (NYCRR 8) القسمين 200.5(a) و 200.5(c)

ملاحظة

يجب على المنطقة التعليمية لمدرستك أن تقدم لك إشعاراً كتابياً (تقدم لك معلومات معينة في صورة كتابية)، متى قامت بالإجراءات التالية:

1. تعرض إصدار أو تغيير حالة الطفل، أو التقييم، أو إلحاقه بمؤسسة تعليمية، أو تقديم تعليم عام مجاني مناسب لطفلك؛

أو

2. ترفض إصدار أو تغيير وضعه، أو التقييم، أو وضع الإلحاق لطفلك، أو تقديم تعليم عام مجاني مناسب لطفلك.

إذا كان الإشعار الكتابي المسبق يتعلق بإجراء تتخذه المنطقة التعليمية ويتطلب موافقة ولي الأمر، فسوف تقدم المنطقة التعليمية إشعاراً في نفس الوقت الذي يطلبون فيه مثل هذه الموافقة.

مضمون الإشعار

يجب على الإخطار الكتابي أن يتسم بالموصفات التالية:

1. وصف الإجراء المقترح من جانب المنطقة التعليمية أو الذي ترفض المنطقة اتخاذه؛
2. شرح سبب قيام المنطقة التعليمية باقتراح أو رفض الإجراء؛
3. وصف كل إجراء للتقييم، أو التقدير، أو السجل، أو التقرير الذي تستخدمه المنطقة التعليمية لمدرستك في اتخاذ قرارها بشأن اقتراح أو رفض الإجراء؛
4. إدراج بيان يفيد بأنك تتمتع ببند للحماية بموجب شروط إجراءات الحماية المقدمة في الجزء (B) من قانون تعليم المعوقين (Individuals with Disabilities Education Act: IDEA)؛
5. إخطارك بكيفية حصولك على وصف إشعار الحماية الإجرائية إذا كان الإجراء الذي تقترحه أو ترفضه المنطقة التعليمية لمدرستك لا يمثل إحالة مبدئية لعملية تقييم؛
6. إدراج مصادر لك للاتصال بها طلباً للحصول على مساعدة في استيعاب الجزء (Part B) من قانون تعليم المعوقين؛
7. وصف أية خيارات أخرى درستها لجنة طفلك المعنية بالتعليم لذوي الاحتياجات الخاصة أو لجنة التعليم الخاص لمرحلة ما قبل المدرسة، والأسباب التي دفعتها لرفض تلك الخيارات؛ **فضلاً عن**
8. تقديم وصف للأسباب الأخرى التي دفعت المنطقة التعليمية لمدرستك إلى اقتراح الإجراء أو رفضه.

تقديم الإشعار بلغة مفهومة

يجب أن يتم تقديم الإشعار في صورة كتابية وبلغة يمكن استيعابها من جانب جمهور العامة كما يجب تقديمه بلغتك الأم أو بأي شكل تعتمد عليه للاتصال، ما لم يكن من الواضح عدم إمكانية القيام بذلك.

إذا كانت لغتك الأم أو الشكل الآخر من أشكال الاتصال لا يمثل اللغة المكتوبة، فيجب على المنطقة التعليمية لمدرستك أن تتأكد مما يلي:

1. أن تتم ترجمة الإخطار لك شفهيًا أو أن يتم تقديمه لك بلغتك الأم بأية صورة أخرى أو بأي شكل آخر من أشكال الاتصال،

2. أنك فهمت مضمون الإشعار؛
3. كما يجب أن يكون هناك دليل كتابي على الوفاء بالشرطين 1 و2.

اللغة الأم

القانون الفيدرالي (34 CFR) القسم (300.29)؛ تعليمات مفوض التعليم (8 NYCRR) القسم 200.1(ff)

يشير اصطلاح "اللغة الأم" - عند استخدامه مع أحد الأشخاص ممن يتمتعون بدرجة محدودة من استيعاب الإنكليزية - فإنه يعني ما يلي:

1. اللغة التي عادةً ما يستخدمها ذلك الشخص، أو - في حالة الأطفال - اللغة التي عادةً ما يستخدمها أولياء أمر الطفل.
2. في كافة صور الاتصال المباشر مع الطفل (بما يشمل تقييم الطفل)، هي اللغة التي عادةً ما يستخدمها الطفل في المنزل أو في بيئة التعلم.
- وبالنسبة لمن يعانون من الصمم أو العمى، أو بالنسبة لمن يفتقرون إلى لغة مكتوبة، يكون نمط الاتصال هو ما يستخدمه الشخص عادةً (مثل لغة الإشارة، أو طريقة برايل، أو الاتصال الشفهي).

البريد الإلكتروني

القانون الفيدرالي (34 CFR) القسم (300.505)؛ تعليمات مفوض التعليم (8 NYCRR) الأقسام 200.5(a) و 200.5(f) و 200.5(i)

إذا عرضت المنطقة التعليمية على أولياء الأمور الخيار المتمثل في تلقي المستندات عن طريق البريد الإلكتروني، فيمكنك اختيار استلام ما يلي عبر البريد الإلكتروني:

1. الإشعار الكتابي المسبق (إشعار بالتوصية) ؛
2. إشعار الحماية الإجرائية؛ فضلاً عن
3. الإشعارات المرتبطة بشكوى حول الإجراءات المتبعة.

موافقة ولي الأمر - التعريف

القانون الفيدرالي (34 CFR) القسم (300.9)؛ تعليمات مفوض التعليم (8 NYCRR) القسم 200.1(l)

الموافقة

تعني الموافقة ما يلي:

1. أنه قد تم إخطارك بشكل كامل بلغتك الأم أو بأي شكل آخر من أشكال الاتصال (مثل لغة الإشارة، أو طريقة برايل، أو الاتصال الشفهي) بكافة المعلومات حول الإجراءات التي تقدم بشأنها الموافقة؛
2. أنك تستوعب الإجراء وتوافق عليه كتابةً، وأن تلك الموافقة توضح ذلك الإجراء وتورد السجلات (إن وجدت) التي سيتم إصدارها؛ فضلاً عن
3. أنك تستوعب أن الموافقة تطوعية من جانبك وأنه يمكنك سحبها في أي وقت.

كما أن قيامك بسحب الموافقة لا يلغي (بترجع عن) إجراء وقع بعد قيامك بتقديم موافقتك، وقبل أن تقوم بسحب الموافقة.

موافقة ولي الأمر

القانون الفيدرالي (34 CFR) القسم (300.300)؛ تعليمات مفوض التعليم (8 NYCRR) القسمان 200.5(a) و 200.5(b)

الموافقة على إجراء تقييم مبدئي

لا يمكن للمنطقة التعليمية إجراء تقييم مبدئي لطفلك لتحديد ما إذا كان طفلك مؤهلاً بموجب الجزء (B) من قانون تعليم المعوقين لتلقي التعليم الموجه لذوي الاحتياجات الخاصة وغيره من الخدمات المرتبطة به دون أن يسبق ذلك تقديم إشعار كتابي مسبق بشأن الإجراء المقترح، ودون الحصول على موافقتك كما هو موضح تحت عنوان **موافقة ولي الأمر**.

يجب على المنطقة التعليمية بذل جهود معقولة للحصول على موافقتك المستنيرة وذلك لإجراء تقييم مبدئي لتحديد ما إذا كان طفلك من المعوقين.

ولا تعني موافقتك على إجراء التقييم المبدئي أنك قدمت موافقتك أيضاً للمنطقة التعليمية لبدء تقديم التعليم لذوي الاحتياجات الخاصة وغيره من الخدمات المرتبطة به لطفلك.

إذا كان طفلك مسجلاً في مدرسة عامة أو كنت تسعى لتسجيله في مدرسة عامة، وقمت برفض تقديم الموافقة، أو لم تقم بالرد على طلب لتقديم موافقتك على إجراء تقييم مبدئي وكان طفلك في سن المدرسة، فيمكن للمنطقة التعليمية – من باب التطوع لا الإلزام - أن تسعى لإجراء ذلك التقييم المبدئي لطفلك عن طريق الوساطة أو تقديم شكوى باستخدام الإجراءات المتبعة، أو اجتماع للتوصل إلى حل، فضلاً عن اتباع الإجراءات الحيادية لعقد جلسة استماع. لن تخالف المنطقة التعليمية التزاماتها لإيجاد طفلك والتعرف عليه وإخضاعه للتقييم إذا لم تسع لإجراء تقييم لطفلك في ظل تلك الظروف، كما أن طفلك لن يتمكن من تلقي خدمات التعليم لذوي الاحتياجات الخاصة حتى ولو كان مؤهلاً لها.

قواعد خاصة لإجراء التقييم المبدئي للقاصرين الخاضعين لحماية الولاية

إذا كان الطفل قاصراً يخضع لحماية الولاية، ولا يعيش مع ولي أمره، فلا تحتاج المنطقة التعليمية إلى موافقة ولي الأمر لإجراء تقييم مبدئي لتحديد ما إذا كان الطفل من المعوقين، وذلك في الحالات التالية:

1. على الرغم من قيام المنطقة التعليمية ببذل جهود معقولة لإيجاد ولي أمر الطفل إلا أنه لا يمكنها إيجادها؛
 2. تم إبطال حقوق الوالدين وفقاً لقانون الولاية؛ أو
 3. أن القاضي قد أسند حق اتخاذ القرارات التعليمية والموافقة على إجراء تقييم مبدئي لشخص آخر بخلاف ولي الأمر.
- وفي ولاية نيويورك، يشير اصطلاح قاصر خاضع لحماية الولاية – كما هو مستخدم في قانون تعليم المعوقين – إلى الطفل أو الشاب تحت سن الواحد والعشرين:

1. الذي تم وضعه تحت حماية القانون أو إخضاعه للوصاية بموجب القسم 358-a أو 384 أو 384-a من قانون الخدمات الاجتماعية، أو المادة 3 أو 7 أو 10 من قانون محاكم الأسرة، أو تحريره ليتم تبنيه بموجب القسم 383-c أو 384 أو 384-b من قانون الخدمات الاجتماعية؛
2. أو الطفل الخاضع لوصاية مفوض الخدمات الاجتماعية أو مكتب خدمات الأطفال والأسرة؛
3. أو طفل رقيق الحال بموجب المادة (1) 398 من قانون الخدمات الاجتماعية.

موافقة ولي الأمر على الخدمات

يجب على المنطقة التعليمية الحصول على موافقتك المستنيرة قبل تقديم التعليم لذوي الاحتياجات الخاصة والخدمات المرتبطة به لطفلك لأول مرة. في ولاية نيويورك، تكون موافقة ولي الأمر مطلوبة هي الأخرى قبل أن يبدأ الطفل لأول مرة في تلقي خدمات التعليم الخاص خلال شهري يوليو/ تموز وأغسطس/ آب.

يجب على المنطقة التعليمية بذل جهود معقولة للحصول على موافقتك المستنيرة قبل تقديم التعليم لذوي الاحتياجات الخاصة والخدمات المرتبطة به لطفلك لأول مرة.

إذا لم تستجب لطلب مقدم إليك لتقديم موافقتك على تلقي طفلك للتعليم لذوي الاحتياجات الخاصة والخدمات المرتبطة به لأول مرة، أو إذا رفضت تقديم مثل هذه الموافقة، فلا يمكن للمنطقة التعليمية استخدام الإجراءات المتبعة (مثل التوسط، أو عقد اجتماع للتوصل إلى حل، أو عقد جلسة سماع للدعوى وفقاً للإجراءات المتبعة) وذلك للحصول على موافقة أو استصدار قرار بالسماح بتقديم التعليم لذوي الاحتياجات الخاصة والخدمات المرتبطة به (وهو ما توصي به لجنة التعليم لذوي الاحتياجات الخاصة/ لجنة تعليم ذوي الاحتياجات الخاصة لمرحلة ما قبل المدرسة) إلى طفلك من دون موافقتك.

إذا رفضت تقديم موافقتك على أن يتلقى طفلك التعليم لذوي الاحتياجات الخاصة والخدمات المرتبطة به لأول مرة، أو إذا لم تقدم رداً على طلب تقديم هذه الموافقة، ولم تقدم المنطقة التعليمية لطفلك التعليم لذوي الاحتياجات الخاصة والخدمات المرتبطة به والتي سعت المنطقة للحصول على موافقتك بشأنها، فسينطبق ما يلي على المنطقة التعليمية:

1. لن تخالف المتطلبات الخاصة بتوفير تعليم عام مجاني مناسب لطفلك لعدم قيامها بتقديم تلك الخدمات لطفلك؛ **كما أنه**
2. لن يكون مطلوباً منها عقد اجتماع حول برنامج التعليم الفردي (IEP) أو وضع برنامج للتعليم الفردي لطفلك بنظام التعليم لذوي الاحتياجات الخاصة والخدمات المرتبطة به، وهو ما كان مطلوباً منك تقديم الموافقة بشأنه.

سحب موافقة ولي الأمر

إذا قمت بإبلاغ المنطقة التعليمية كتابة أنك تسحب الموافقة التي منحتها للمنطقة التعليمية لتقديم خدمات التعليم لذوي الاحتياجات الخاصة والخدمات المرتبطة بها لطفلك، فإن المنطقة التعليمية:

1. قد تستمر في تقديم خدمات التعليم لذوي الاحتياجات الخاصة والخدمات المرتبطة بها لطفلك؛
2. قد لا تستخدم الإجراءات المحددة قانوناً (مثل الوساطة أو اجتماع للتوصل لحل أو جلسة سماع محايدة) من أجل التوصل إلى اتفاق أو حكم يقضي بوجوب تقديم الخدمات لطفلك؛
3. لا تخرق قانون وجوب توفير تعليم عام مجاني مناسب لطفلك بسبب فشلها في تقديم المزيد من خدمات التعليم لذوي الاحتياجات الخاصة والخدمات المرتبطة بها لطفلك؛
4. غير مطالبة بعقد اجتماع حول برنامج التعليم الفردي أو وضع برنامج للتعليم الفردي لطفلك من أجل تقديم المزيد من خدمات التعليم لذوي الاحتياجات الخاصة والخدمات المرتبطة بها لطفلك؛ **كما أنها**
5. غير مطالبة بتعديل سجلات تعليم طفلك من أجل إزالة أية إشارة إلى تلقي طفلك لخدمات التعليم لذوي الاحتياجات الخاصة والخدمات المرتبطة بسبب سحب موافقتك.

موافقة ولي الأمر على عمليات إعادة التقييم

يجب على المنطقة التعليمية الحصول على موافقتك المستنيرة قبل قيامها بإعادة تقييم طفلك، ما لم يكن بمقدور المنطقة التعليمية بيان ما يلي:

1. أنها اتخذت خطوات معقولة للحصول على موافقتك لإعادة تقييم طفلك؛
2. كما أنك لم تقم بالرد.

إذا رفضت الموافقة على إعادة تقييم طفلك، فسيكون من حق المنطقة التعليمية - دون إلزام لها - متابعة إعادة تقييم طفلك باستخدام التوسط، وتقديم شكوى وفقاً للإجراءات المتبعة، وعقد اجتماع للتوصل إلى حل، والإجراءات المتبعة لعقد جلسة سماع نزيهة، وذلك في إطار سعيها لتخطي رفضك لتقديم الموافقة على إخضاع الطفل لإعادة التقييم. وكما هو الحال مع إجراءات التقييم المبدئية، فإن المنطقة التعليمية لا تخالف التزاماتها بموجب القسم (B) من قانون تعليم المعوقين في حالة عدم قيامها بإعادة التقييم بهذا الشكل.

توثيق عملية بذل جهود معقولة للحصول على موافقة ولي الأمر

يجب على مدرستك الاحتفاظ بما يثبت قيامها ببذل جهود معقولة للحصول على موافقة ولي الأمر لإجراء عمليات التقييم المبدئي وإعادة التقييم، ومن أجل تقديم خدمات التعليم لذوي الاحتياجات الخاصة والخدمات المرتبطة به لأول مرة، فضلاً عن إيجاد أولياء أمور القاصرين الخاضعين لحماية الولاية لإجراء عمليات التقييم المبدئي. يجب أن تشمل الأدلة الوثائقية على سجل بمحاولات المنطقة التعليمية في هذه النواحي، مثل:

1. سجلات تفصيلية للمكالمات الهاتفية التي تم إجراؤها أو محاولة إجرائها ونتيجة تلك المكالمات؛
2. نسخ من المراسلات الموجهة للوالدين وأية ردود تم تلقيها؛ فضلاً عن
3. سجلات الزيارات التي تم إجراؤها لمنزل الأبوين أو مكان عملهما ونتائج تلك الزيارات.

موافقة ولي الأمر على إتاحة التأمين

إن موافقة ولي الأمر مطلوبة قبل تمكن المنطقة التعليمية من الوصول إلى عائدات التأمين الخاص أو العام، كما هو موضح تحت بند استخدام الإعانات/ التأمين العام والخاص.

الموافقة من أجل الطلاب الذين تم تأمين رعايتهم من قبل أولياء الأمور وطلاب التدريس المنزلي

إذا كنت قد سجلت طفلك في مدرسة خاصة على نفقتك الخاصة، أو إذا كنت تتولى التدريس لطفلك في المنزل، ولم تقدم الموافقة على إجراء التقييم المبدئي لطفلك أو إعادة تقييمه، أو إذا لم ترد على طلب بتقديم موافقتك، فلا يمكن للمنطقة التعليمية اتباع إجراءات تخطي الموافقة (مثل التوسط أو تقديم شكوى بموجب الإجراءات المتبعة، أو عقد اجتماع للتوصل إلى حل، أو عقد جلسة استماع حيادية بموجب الإجراءات المتبعة)، ولن يكون عليها اعتبار طفلك مؤهلاً لتلقي خدمات لذوي عاقلة (قد يتم توفير خدمات للأطفال من ذوي الاحتياجات الخاصة الذي قام أولياء أمورهم بإسناد رعايتهم لمدرسة خاصة).

المتطلبات الأخرى للموافقة

إن موافقتك ليست مطلوبة للسماح للمنطقة التعليمية بالقيام بما يلي:

1. مراجعة البيانات الحالية كجزء من عملية تقييم أو إعادة التقييم لطفلك؛ أو
 2. تقديم اختبار لطفلك أو غيره من صور التقييم التي يتم تقديمها لكافة الأطفال إلا إذا كانت الموافقة مطلوبة من جميع أولياء أمور كافة الأطفال قبل تقديم ذلك الاختبار أو التقييم.
- من غير المسموح للمنطقة التعليمية استخدام رفضك لتقديم الموافقة على إحدى الخدمات أو الأنشطة كمبرر لحرمانك أنت أو طفلك من أية خدمة أو إعانة أو نشاط آخر.
- يجب على المنطقة التعليمية وضع وتنفيذ إجراءات من شأنها ضمان ألا يؤدي رفضك لتقديم الموافقة على أي من هذه الخدمات والأنشطة إلى عدم تقديم تعليم عام مجاني مناسب لطفلك.

عمليات التقييم التعليمي المستقل

القانون الفيدرالي (34 CFR) القسم (300.502)؛ تعليمات مفوض التعليم (8 NYCRR) القسم 200.5(g)

مقدمة عامة

من حَقك - كما هو موضح أدناه - الحصول على تقييم تعليمي مستقل لطفلك (IEE) إذا كنت غير راضٍ على تقييم طفلك الذي حصلت عليه المنطقة التعليمية التي تتبعها.

إذا طلبت تقييماً تعليمياً مستقلاً، فيجب على المنطقة التعليمية تزويدك بالمعلومات حول الأماكن التي يمكنك الحصول منها على هذا التقييم، وحول معايير المنطقة التعليمية التي تنطبق على عمليات التقييم التعليمي المستقل.

التعريفات

التقييم التعليمي المستقل (Independent educational evaluation) يعني عملية تقييم يجريها ممتحن مؤهل لا يعمل لدى المنطقة التعليمية المسؤولة عن تعليم طفلك.

مصرفات عامة (Public expense) وتعني أنه إما أن تقوم المنطقة التعليمية بسداد إجمالي تكلفة التقييم أو تضمن تقديم عملية التقييم دون التكلفة من أجلك، وذلك وفقاً لشروط الجزء (B) من قانون تعليم المعوقين، والذي يتيح لك ولاية استخدام أية مصادر دعم على مستوى الولاية أو المستوى المحلي أو مصادر الدعم الخاصة والمتاحة في الولاية للوفاء بمتطلبات الجزء (B) من قانون تعليم المعوقين.

حق الوالدين في إجراء التقييم على نفقة الدولة

يحق لك الحصول على تقييم تعليمي مستقل لطفلك على نفقة الدولة إذا كنت لا توافق على التقييم الذي تم إجراؤه لطفلك والذي حصلت عليه من المنطقة التعليمية، وذلك وفقاً للشروط التالية:

1. إذا طلبت الحصول على تقييم تعليمي مستقل لطفلك على نفقة الدولة، فيجب على المنطقة التعليمية التي تتبعها القيام على الفور **بأي مما يلي**: (أ) تقديم شكوى بموجب الإجراءات المتبعة لطلب عقد جلسة سماع دعوى لبيان أن التقييم الذي أجرته لطفلك مناسب، أو (ب) تقديم تقييم تعليمي مستقل على نفقة الدولة، ما لم تبين المنطقة التعليمية في جلسة استماع أن تقييم طفلك الذي حصلت عليه لم يلب معايير المنطقة التعليمية.

2. إذا طلبت المنطقة التعليمية لمدرستك عقد جلسة استماع وكان القرار النهائي يقضي بأن تقييم المنطقة التعليمية لطفلك مناسب، فلا يزال من حَقك الحصول على تقييم تعليمي مستقل، ولكن دون أن يتم تقديمه على نفقة الدولة.

3. إذا طلبت الحصول على تقييم تعليمي مستقل لطفلك، فمن حق المنطقة التعليمية الاستفسار منك عن وجه اعتراضك على تقييم طفلك الذي حصلت عليه من المنطقة التعليمية لمدرستك. إلا أنه ليس من حق المنطقة التعليمية المطالبة بتفسير، كما أنه ليس من حَقها أن تعتمد دون مبرر إلى تعطيل تقديم تقييم تعليمي مستقل لطفلك على نفقة الدولة، أو تقديم شكوى بموجب الإجراءات المتبعة بغرض المطالبة بعقد جلسة سماع دعوى بموجب الإجراءات المتبعة للدفاع عن التقييم الذي أجرته المدرسة لطفلك.

من حَقك الحصول على تقييم تعليمي مستقل واحد فقط لطفلك على نفقة الدولة في كل مرة تجري فيها مدرستك تقييماً لطفلك لا توافق عليه.

عمليات التقييم التي يطالب بها أولياء الأمور

إذا حصلت على تقييم تعليمي مستقل لطفلك على نفقة الدولة أو إذا اخترت المشاركة مع المنطقة التعليمية في إجراء تقييم لطفلك حصلت عليه على نفقتك الشخصية:

1. يجب على منطقتك التعليمية دراسة نتائج تقييم طفلك، إذا كان يفي بمعايير المنطقة التعليمية الخاصة بالتقييم التعليمي المستقل، وذلك في أي قرار يتم اتخاذه بشأن تقديم تعليم عام مجاني مناسب لطفلك؛ كما
2. أنه من حقك أو من حق منطقتك التعليمية تقديم التقييم كدليل في جلسة الاستماع بموجب الإجراءات المتبعة بشأن طفلك.

طلبات التقييم بمعرفة مسؤولي جلسات الاستماع المحايدة

إذا طلب مسؤول جلسات الاستماع المحايدة إجراء تقييم تعليمي مستقل لطفلك كجزء من الإجراءات المتبعة لجلسات الاستماع، فيجب أن تكون تكلفة التقييم على نفقة الدولة.

معايير المنطقة التعليمية

إذا تم تقديم تقييم تعليمي مستقل على نفقة الدولة، فيجب على المعايير التي يتم بموجبها إجراء التقييم، بما يشمل المكان الذي يتم فيه التقييم ومؤهلات الممتحن، أن تكون هي نفس المعايير التي تستخدمها المنطقة التعليمية عندما تجري عملية تقييم (إلى الحد الذي تتوافق عنده تلك المعايير مع حقك في الحصول على تقييم تعليمي مستقل).

وعدا المعايير الموضحة أعلاه، فلا يحق للمنطقة التعليمية فرض شروط أو جداول زمنية تتعلق بالحصول على تقييم تعليمي مستقل على نفقة الدولة.

سرية المعلومات

التعريفات

القانون الفيدرالي (34 CFR) القسم (300.611)

كما هو مستخدم تحت بند سرية المعلومات:

الإتلاف (Destruction) ويعني الإتلاف المادي أو إزالة البيانات المحددة للشخصية من المعلومات بحيث لا يمكن تمييز الشخصية بعد ذلك.

السجلات التعليمية (Education records) وتعني نوع السجلات التي يشملها تعريف "السجلات التعليمية" في الجزء 99 من القانون الفيدرالي (34 CFR) (اللوائح المنوطة بتنفيذ قانون الحقوق التعليمية للأسرة والخصوصية لعام 1974، 20 FERPA) (U.S.C. 1232g).

وكالة مُشاركة ويعني أية منطقة تعليمية أو هيئة أو مؤسسة تتولى جمع معلومات التمييز الشخصية أو الاحتفاظ بها أو استخدامها، أو التي يتم الحصول على المعلومات منها، بموجب الجزء (B) من قانون تعليم المعوقين.

محددات الشخصية

القانون الفيدرالي (34 CFR) القسم 300.32؛ تعليمات مفوض التعليم (8 NYCRR) القسم 200.5(e)

تعني محددات الشخصية (*Personally identifiable*) المعلومات التي تتضمن ما يلي:

- (أ) اسم طفلك، أو اسمك كولي الأمر، أو اسم لفرد آخر من أفراد الأسرة؛
- (ب) عنوان طفلك؛
- (ج) بيانات تعريف شخصية، مثل رقم التأمين الاجتماعي لطفلك، أو رقم الطالب؛ أو
- (د) قائمة بالخصائص الشخصية أو غيرها من المعلومات التي قد تجعل من الممكن التعرف على طفلك على وجه التحديد.

إشعار للأبوين

القانون الفيدرالي (34 CFR) القسم (300.612)

عندما تحتفظ إدارة التعليم لولاية نيويورك والإدارات التعليمية بمعلومات تتيح تحديد الشخصية، فيجب تقديم إشعار كافٍ لإخطار أولياء الأمور بشكل كامل بشأن سرية المعلومات المحددة للشخصية، بما يشمل:

1. شرح لحدود تقديم الإشعار باللغات الأصلية لقطاعات السكان المختلفة في الولاية؛
2. وصف للأطفال الذين يتم الاحتفاظ بمعلومات عنهم تتيح تحديد الشخصية، ونوعيات المعلومات التي يتم السعي للحصول عليها، والأساليب المستخدمة في جمع المعلومات (بما يشمل المصادر التي يتم جمع المعلومات منها)، والاستخدامات المزمعة لتلك المعلومات،
3. ملخص للسياسات والإجراءات التي يجب على الهيئات المشاركة اتباعها بشأن التخزين، والكشف عن المعلومات لطرف ثالث، والاحتفاظ بالمعلومات، وإتلاف المعلومات المحددة للشخصية، فضلاً عن

4. وصف لكافة حقوق أولياء الأمور والأطفال بشأن هذه المعلومات، بما يشمل الحقوق المنصوص عليها بموجب قانون الحقوق التعليمية للأسرة والخصوصية واللوائح التنفيذية له المنصوص عليها في القانون الفيدرالي (34 CFR) في جزئه رقم 99.

قبل إجراء أية عملية أساسية لتحديد الشخصية أو المكان أو إجراء أي نشاط للتقييم (وهو ما يُعرف أيضاً باسم "child find" "إيجاد الطفل")، فيجب نشر إشعار أو تقديم إعلان في الجرائد أو غيرها من وسائل الإعلام، أو باستخدام كلا الطريقتين، على أن يكون انتشار تلك الوسائل كافياً لإخطار أولياء الأمور بالنشاط الهادف لتحديد مكان الأطفال المحتاجين للتعليم الموجه لذوي الاحتياجات الخاصة والخدمات المرتبطة به، فضلاً عن التعرف على هوية هؤلاء الأطفال وتقييمهم.

صلاحيات الوصول

القانون الفيدرالي (34 CFR) القسم (300.613)؛ تعليمات مفوض التعليم (8 NYCRR) القسمان 200.2(b)(6) و 200.5(d)(6)

يجب على الهيئة المشاركة أن تسمح لك بفحص ومراجعة السجلات التعليمية المتعلقة بطفلك، والتي يتم جمعها أو الاحتفاظ بها أو استخدامها من جانب المنطقة التعليمية التي تتبعها بموجب الجزء (B) من قانون تعليم المعوقين. كما يجب على الهيئة المشاركة الالتزام بطلبك الخاص بفحص ومراجعة أية سجلات تعليمية تخص طفلك وذلك على الفور، وقبل عقد أي اجتماع بشأن برنامج التعليم الفردي، أو أية جلسة نزيهة لسماع الدعوى بموجب الإجراءات المتبعة (بما يشمل أي اجتماع للتوصل إلى حل أو أية جلسة استماع بشأن الانضباط)، وبما لا يتعدى 45 يوماً بعد قيامك بتقديم طلب.

يشتمل حقك في فحص ومعاينة السجلات التعليمية على ما يلي:

1. رد من الهيئة المشاركة على الطلبات المعقولة المقدمة من جانبك لتلقي شروحات وتفسيرات للسجلات
 2. طلب ينص على ضرورة أن تقدم الهيئة المشاركة نسخاً من السجلات، إذا كان لا يمكنك فحص ومراجعة السجلات بشكل فعال ما لم تتلق تلك النسخ، فضلاً
 3. عن الاعتماد على الممثل الذي ينوب عنك ليقوم بفحص السجلات ومراجعتها.
- من حق الهيئة المشاركة افتراض أنك تحمل تفويضاً لفحص ومراجعة السجلات المتعلقة بطفلك ما لم تتم إفادتك بأنك لا تحمل الصلاحية بموجب قانون الولاية ساري العمل والذي ينظم تلك الأمور مثل الوصاية أو الانفصال أو الطلاق.

سجل الاطلاع

القانون الفيدرالي (34 CFR) القسم (300.614)

يجب على كل هيئة مشاركة أن تحتفظ بسجل لجميع الأطراف التي تستصدر إذنًا بالاطلاع على السجلات التعليمية التي تم جمعها، أو الاحتفاظ بها، أو استخدامها بموجب الجزء (B) من قانون تعليم المعوقين (فيما عدا الاطلاع من جانب أولياء الأمور والموظفين المصرح لهم بذلك من بين العاملين في الهيئة المشاركة)، بما يشمل اسم الهيئة، وتاريخ منح إذن الاطلاع، والغرض الذي يتم من أجله التصريح لتلك الهيئة باستخدام السجلات.

السجلات المتعلقة بأكثر من طفل واحد

القانون الفيدرالي (34 CFR) القسم (300.615)

إذا كان السجل التعليمي يشتمل على معلومات حول أكثر من طفل واحد، يحق لأولياء أمور هؤلاء الأطفال القيام بفحص ومراجعة المعلومات المتعلقة بأطفالهم فقط، أو أن يتم إخطارهم بتلك المعلومات المحددة.

قائمة بأنواع ومواقع أماكن الاستعلامات

القانون الفيدرالي (34 CFR) القسم (300.616)

يجب على كل هيئة مشاركة أن تقدم لك قائمة بأنواع وأماكن السجلات التعليمية، أو كيفية الحفاظ عليها، أو استخدامها بمعرفة الوكالة.

الرسوم

القانون الفيدرالي (34 CFR) القسم (300.617)

من حق كل هيئة مشاركة أن تفرض تكلفة على استخراج نسخ السجلات التي يتم إعدادها لك بموجب الجزء (B) من قانون تعليم المعوقين، على ألا تشكل الرسوم إعاقة فعلية تمنعك من ممارسة حقك في فحص تلك السجلات ومراجعتها. وليس من حق أية هيئة مشاركة فرض رسوم للبحث عن أي معلومات أو استرداد تلك المعلومات بموجب الجزء (B) من قانون تعليم المعوقين.

تعديل السجلات بناءً على طلب أولياء الأمور

القانون الفيدرالي (34 CFR) القسم (300.618)

إذا كنت ترى أن المعلومات المقدمة في سجلات التعليم بشأن طفلك - والتي قد تم جمعها أو الاحتفاظ بها أو استخدامها بموجب الجزء (B) من قانون تعليم المعوقين - تفتقر إلى الدقة أو مضللة أو تنتهك خصوصية طفلك أو ما عدا ذلك من حقوق أخرى له، فمن حقك أن تطلب من الهيئة المشاركة المحفوظة بالمعلومات بتغييرها.

ويجب على الهيئة المشاركة تحديد ما إذا كانت ستعتمد إلى تغيير المعلومات وفقاً لطلبك وفي غضون فترة زمنية معقولة من استلام طلباتك.

إذا رفضت الهيئة المشاركة تغيير المعلومات بناءً على طلبك، فيجب على الهيئة إخطارك بالرفض وتعريفك بحقك في حضور جلسة استماع لهذا الغرض كما هو موضح أدنى البند فرصة عقد جلسة استماع.

فرصة عقد جلسة استماع

القانون الفيدرالي (34 CFR) القسم (300.619)

يجب على الهيئة المشاركة أن تنزل على طلبك وتتولى إتاحة الفرصة لك لعقد جلسة استماع لمعارضة أية معلومات وردت في السجلات التعليمية بشأن طفلك، وذلك لضمان خلوها من عدم الدقة أو التضليل أو مخالفة الخصوصية أو غيرها من حقوق طفلك.

إجراءات جلسة الاستماع

القانون الفيدرالي (34 CFR) القسم (300.621)

لا بد من تنظيم جلسة استماع لمعالجة المعلومات الواردة في السجلات التعليمية، وذلك وفقاً للإجراءات المتبعة لمثل تلك الجلسات الخاصة بالاستماع بموجب قانون الحقوق التعليمية للأسرة والخصوصية (FERPA).

نتيجة جلسة الاستماع

القانون الفيدرالي (34 CFR) القسم (300.620)

إذا أسفرت جلسة الاستماع عن وصول الهيئة المشاركة لقرار يفيد بأن المعلومات غير دقيقة أو مضللة أو أي خرق آخر بأية صورة من صور لحقوق هذا الطفل، فيجب على تلك الهيئة تغيير المعلومات تبعاً لذلك وأخطارك بذلك كتابته.

أما إذا أسفرت نتيجة جلسة الاستماع عن وصول الهيئة المشاركة إلى قرار يفيد بأن المعلومات ليست غير دقيقة أو مضللة أو أنها تنتهك - بأية صورة أخرى من الصور - الخصوصية أو غيرها من حقوق الطفل، فيجب إخطارك بحقك في إدراج بيان في السجلات التي تحتفظ بها الهيئة لطفلك، بحيث يتولى هذا البيان التعليق على المعلومات، أو تقديم أية أسباب تبرر معارضتك لقرار الهيئة المشاركة.

ويجب على الشرح المذكور في السجلات الخاصة بطفلك أن يتسم بالخصائص التالية:

1. أن يتم الاحتفاظ بها لدى الهيئة المشاركة كجزء من سجلات طفلك طالما يتم الاحتفاظ بالسجل أو بالجزء المتنازع عليه،
كما
2. أنه في حالة قيام الهيئة المشاركة بالكشف عن سجلات طفلك أو الجزء محل الاعتراض لأية جهة، فيجب أن يتم أيضاً الكشف عن التفسير لتلك الجهة.

الموافقة على الكشف عن المعلومات المحددة للشخصية

القانون الفيدرالي (34 CFR) القسم (300.622)، تعليمات مفوض التعليم (8 NYCRR) القسم 200.5(b)

إذا لم تكن المعلومات واردة في السجلات التعليمية، وكان الكشف عنها مصرحاً به دون موافقة ولي الأمر بموجب قانون الحقوق التعليمية للأسرة والخصوصية (FERPA)، فيجب الحصول على موافقتك قبل الكشف عن أية معلومات محددة للشخصية للأطراف بخلاف مسؤولي الهيئات المشاركة. وبخلاف الظروف الموضحة هنا أعلاه، فلا داع لتقديم موافقتك قبل إصدار معلومات محددة للشخصية إلى المسؤولين في الهيئات المشاركة وذلك لأغراض الوفاء بمتطلبات الجزء كجزء من الجزء (B) من قانون تعليم المعوقين.

يجب الحصول على موافقتك أو موافقة طفل مؤهل بلغ سن الرشد بموجب قانون الولاية (عمر 18 عاماً)، وذلك قبل إصدار أية معلومات محددة للشخصية للمسؤولين من الهيئات المشاركة والتي تتولى سداد نفقات خدمات الانتقال.

إذا كان طفلك في مدرسة خاصة، أو سيلتحق بمدرسة خاصة لا توجد في نفس المنطقة التعليمية التي تسكن بها، فيجب الحصول على موافقتك قبل أن يتم إصدار أية معلومات بشأن طفلك نتيج تحديد شخصيته، وذلك ما بين المسؤولين في المنطقة التعليمية التي تسكن بها.

إجراءات الحماية

القانون الفيدرالي (34 CFR) القسم (300.623)

يجب على كل هيئة مشاركة أن تتولى حماية سرية المعلومات المحددة للشخصية في مراحل جمعها وتخزينها والكشف عنها وإتلافها.

ويجب أن يتحمل كل مسؤول في كل هيئة مشاركة مسؤولية ضمان سرية أية معلومات محددة للهوية.

ويجب أن يتلقى كافة العاملين في جمع المعلومات المحددة للشخصية تدريباً أو إرشادات بشأن سياسات ولاية نيويورك وإجراءاتها بشأن سرية الجزء (B) من قانون التعليم المعوقين وقانون الحقوق التعليمية للأسرة والخصوصية (FERPA). كما يجب على كل هيئة مشاركة أن تحتفظ بقائمة حديثة لأسماء ومناصب الموظفين العاملين في الهيئة والذين قد يتاح لهم الاطلاع على معلومات محددة للشخصية، وذلك لأغراض التفتيش العمومي.

إتلاف المعلومات

القانون الفيدرالي (34 CFR) القسم (300.624)

يجب على المنطقة التعليمية أن تخطر على عندما تنتفي الحاجة إلى معلومات محددة للشخصية تم جمعها أو الاحتفاظ بها أو استخدامها، وذلك لتقديم خدمات تعليمية لطفلك.

ويجب إتلاف المعلومات بناءً على طلبك. إلا أنه من المسموح به الاحتفاظ بسجل دائم - ودون قيود زمنية - لاسم طفلك وعنوانه ورقم هاتفه وصفه الدراسي وسجل انتظامه في الحضور والفصول الدراسية التي حضرها ومستوى الصف الدراسي الذي انتظم به والعام الذي أتمه فيه.

إجراءات التقدم بشكاوى للولاية

الفارق بين الشكاوى المقدمة في جلسة الاستماع وفقاً للإجراءات المتبعة وإجراءات التقدم بشكاوى للولاية

إن التعليمات الخاصة بالجزء (B) من قانون تعليم المعوقين تنص على إجراءات منفصلة للشكاوى المقدمة للولاية والشكاوى المقدمة وفقاً للإجراءات المتبعة، وجلسات سماع الدعاوى. وكما هو موضح أدناه، فإنه يمكن لأي فرد أو مؤسسة أن يقدم شكوى للولاية يدفع فيها بحدوث خرق لمتطلبات الجزء (B) من جانب إحدى المناطق التعليمية، أو إدارة التعليم لولاية نيويورك. لا يحق لأحد سواك أو سوى المنطقة التعليمية التقدم بشكاوى بموجب الإجراءات المتبعة وذلك بشأن أي أمر يتعلق بعرض أو رفض لإصدار أو تغيير بطاقة تعريف شخصية أو عملية تقييم أو وضع الإلحاق للطفل المعاق، أو تقديم تعليم عام مجاني مناسب للطفل. وعادةً ما يجب على العاملين في إدارة التعليم في نيويورك حل مشكلة مقدمة للولاية في فترة زمنية تبلغ 60 يوماً، ما لم يتم مد الجدول الزمني بشكل مناسب. يجب أن يتولى مسؤول جلسات الاستماع المحايدة وفقاً للإجراءات المتبعة الاستماع إلى الشكاوى المقدمة وفقاً للإجراءات المتبعة (في حالة عدم حلها من خلال اجتماع للتوصل إلى حل أو من خلال التوسط)، ثم يصدر قراراً مكتوباً في غضون 45 يوماً من أيام التقييم وذلك بالنسبة للطلاب في سن المدرسة و30 يوماً من أيام التقييم لطلاب ما قبل المدرسة وذلك بعد نهاية فترة القرار، (كما هو موضح تحت بند عملية اتخاذ القرار) وذلك ما لم يسمح مسؤول جلسات الاستماع بمد المهلة الزمنية. وسيكون هذا المد بناءً على طلبكم أو على طلب المنطقة التعليمية. فيما يلي شرح أكثر تفصيلاً لإجراءات الشكاوى للولاية، وشكاوى وفقاً للإجراءات المتبعة، والتوصل إلى حل، وإجراءات جلسات الاستماع.

تطبيق إجراءات تقديم الشكاوى للولاية

القانون الفيدرالي (34 CFR) القسم (300.151)؛ تعليمات مفوض التعليم (8 NYCRR) القسم (200.5(I))

مقدمة عامة

لا بد أن تتوفر لدى إدارة التعليم في ولاية نيويورك إجراءات مدونة لما يلي:

1. حل أية شكوى، بما يشمل الشكاوى التي تتقدم بها إحدى المؤسسات أو أحد الأفراد من ولاية أخرى؛
2. تقديم الشكاوى لدى إدارة التعليم في ولاية نيويورك. من الممكن إرسال الشكاوى الموجهة إلى الولاية إلى منسق التعليم لذوي الاحتياجات الخاصة على مستوى الولاية على العنوان التالي:

Statewide Special Education coordinator
New York State Education Department
Office of Vocational and Educational Services for Individuals with Disabilities
(VESID)
One Commerce Plaza, Room 1624
Albany, NY 12234

3. التعريف بالإجراءات المتبعة لتقديم شكوى للولاية على نطاق واسع لتصل إلى أولياء الأمور وغيرهم من الأفراد المهتمين بالأمر، بما يشمل مراكز تدريب أولياء الأمور ومراكز الاستعلامات، وهيئات الحماية والهيئات الدفاعية، ومراكز المعيشة المستقلة، وغيرها من الهيئات المناسبة.

طرق التصرف بشأن الحرمان من تقديم الخدمات المناسبة

في إطار السعي لحل شكوى مقدمة للولاية وجدت فيها إدارة التعليم في ولاية نيويورك أن الخدمات الملائمة لم يتم تقديمها، فيجب على إدارة التعليم في ولاية نيويورك التعامل مع الجوانب التالية:

1. عدم تقديم الخدمات المناسبة، بما يشمل اتخاذ الإجراء التصحيحي المناسب للتعامل مع احتياجات الطفل، فضلاً عن
2. توفير الرقابة اللازمة للتأكد من تقديم الخدمات في المستقبل لكافة الأطفال من ذوي الإعاقة.

الحد الأدنى من إجراءات التقدم بشكاوى للولاية

القانون الفيدرالي (34 CFR) القسم (300.152)؛ تعليمات مفوض التعليم (8 NYCRR) القسم (200.5(i))

الإطار الزمني؛ والحد الأدنى من الإجراءات

يجب على إدارة التعليم في ولاية نيويورك أن تُدرج في إجراءات التقدم بشكاوى للولاية حداً زمنياً يبلغ 60 يوماً من أيام التقويم من تاريخ تقديم الشكاوى، وذلك للقيام بما يلي:

1. إجراء تحقيق مستقل في الموقع المعني، وذلك في حالة ما إذا حددت إدارة التعليم في ولاية نيويورك ضرورة إجراء تحقيق.
2. إتاحة الفرصة للشاكي (الشخص الذي تقدم بالشكاوى) لتقديم معلومات إضافية، سواءً شفهيًا أو كتابيًا، وذلك بشأن الإدعاءات المثارة في الشكاوى.
3. إتاحة الفرصة للمنطقة التعليمية أو غيرها من الهيئات العامة وذلك للرد على الشاكي، بما يشمل الإجراءات التالية على الأقل: (أ) في حالة المؤسسات يجب تقديم اقتراح لحل الشكاوى، فضلاً عن (ب) إتاحة الفرصة لولي الأمر الذي تقدم بشكاوى وللهيئة المعنية للاتفاق عن طيب خاطر في أن يكونا طرفين في عملية توسط.
4. مراجعة كافة المعلومات ذات الصلة واتخاذ قرار مستقل بشأن ما إذا كانت المنطقة التعليمية أو غيرها من الهيئات العامة تخالف أحد المتطلبات الخاصة بالجزء (B) من قانون تعليم المعوقين،
5. فضلاً عن إصدار قرار كتابي بشأن الشكاوى يتناول كل إدعاء في الشكاوى ويشتمل على ما يلي: (أ) نتائج التحقيق والاستنتاجات و(ب) أسباب القرار النهائي لإدارة التعليم في ولاية نيويورك.

مد الإطار الزمني؛ والقرار النهائي؛ والتنفيذ

يجب على إجراءات إدارة التعليم في ولاية نيويورك الموضحة أعلاه أن تفي بما يلي:

1. السماح بفترة تمديد تبلغ 60 يوماً من أيام التقويم في الحالات التالية فقط: (أ) في حالة وجود ظروف استثنائية تتعلق بشكاوى معينة مقدمة للولاية أو (ب) موافقة ولي الأمر والمنطقة التعليمية أو غيرها من الهيئات العامة المعنية بالأمر موافقة طوعية على مد المهلة الزمنية لحل الأمر من خلال التوسط.
2. إدراج الإجراءات الخاصة بالتنفيذ الفعال للقرار النهائي لإدارة التعليم في ولاية نيويورك في حالة الحاجة، بما يشمل: (أ) أنشطة المساعدة الفنية، و (ب) المفاوضات، فضلاً عن (ج) الإجراءات التصحيحية الهادفة لتحقيق الامتثال.

الشكاوى المقدمة للولاية وجلسة الاستماع المقدمة وفقاً للإجراءات المتبعة

في حالة تلقي شكاوى كتابية للولاية تمثل أيضاً موضوع جلسة استماع وفقاً للإجراءات المتبعة وذلك كما هو مبين تحت القسم التقدم بشكاوى بموجب الإجراءات المتبعة، أو إذا كانت الشكاوى المقدمة للولاية تشتمل على مشكلات متعددة تمثل واحدة منها أو أكثر جزءاً من تلك الجلسة المخصصة للاستماع، فيجب على إدارة التعليم في ولاية نيويورك أن تقوم بتجنيب الشكاوى المقدمة للولاية أو أي جزء من الشكاوى المقدمة للولاية والتي يتم النظر فيها في جلسة الاستماع وفقاً للإجراءات المتبعة، وذلك حتى تنتهي جلسة الاستماع. يجب حل أية مشكلة ترد في الشكاوى المقدمة للولاية، على ألا تكون جزءاً من جلسة الاستماع وفقاً للإجراءات المتبعة، وذلك في إطار الحد الزمني والإجراءات المبينة أدناه.

إذا سبق البت في مشكلة تمت إثارتها في شكوى للولاية وذلك في جلسة استماع وفقاً للإجراءات المتبعة، والتي تشمل نفس الأطراف (أنت والمنطقة التعليمية)، فإن القرار الصادر عن لجنة السماع للدعوى بموجب الإجراءات المتبعة يكون ملزماً في تلك المشكلة، وعلى إدارة التعليم لولاية نيويورك أن تتولى إخطار الشاكي بأن القرار ملزم.

في حالة تقديم شكوى تدعي عدم قيام المنطقة التعليمية أو غيرها من الهيئات العامة بتنفيذ قرار صادر عن جلسة سماع لدعوى، فيجب على إدارة التعليم في ولاية نيويورك حل الموقف.

التقدم بشكوى

القانون الفيدرالي (34 CFR) القسم (300.153)؛ تعليمات مفوض التعليم (8 NYCRR) القسم (200.5(I) مؤسسة أو فرد يمكنه التقدم بشكوى كتابية موقعة للولاية بموجب الإجراءات الموضحة أعلاه.

يجب على الشكوى المقدمة للولاية أن تشمل ما يلي:

1. بيان بأن المنطقة التعليمية أو غيرها من الهيئات العامة قد خالف أحد متطلبات الجزء (B) من قانون تعليم المعوقين وما يرتبط به من لوائح؛
2. الحقائق التي يستند إليها البيان؛
3. التوقيع وبيانات الاتصال لمقدم الشكوى؛
4. إذا كانت المخالفات الواردة في الإدعاء تتعلق بطفل معين:
 - (أ) اسم الطفل وعنوان محل سكنه؛
 - (ب) اسم المدرسة التي ينتظم الطفل في حضورها؛
 - (ج) في حالة الطفل أو الشاب المحروم من السكن، فيجب تقديم معلومات الاتصال المتوفرة للطفل، واسم المدرسة التي ينتظم في حضورها؛
 - (د) وصف لطبيعة المشكلة التي يواجهها الطفل، بما يشمل الحقائق المتعلقة بالمشكلة؛
 - (هـ) حل مقترح للمشكلة للوصول بها إلى الحد المعروف والمناخ أمام الطرف المتقدم بالشكوى في وقت التقدم بها.

يجب على الشاكي الدفع بوقوع تجاوز في فترة لم تتجاوز عاماً قبل تاريخ تلقي الشكوى، كما هو موضح تحت بند **تطبيق إجراءات تقديم الشكوى للولاية**.

يجب على الطرف المتقدم بشكوى مقدمة للولاية توجيه نسخة من الشكوى للمنطقة التعليمية أو غيرها من الهيئات العامة الأخرى التي تقدم خدماتها للطفل في نفس الوقت الذي تقدم به الطرف بالشكوى إلى إدارة التعليم لولاية نيويورك.

إجراءات التقدم بشكوى بموجب الإجراءات المتبعة

التقدم بشكوى بموجب الإجراءات المتبعة

القانون الفيدرالي (34 CFR) القسم (300.507)؛ تعليمات مفوض التعليم (8 NYCRR) القسمان 200.5(i) و 200.5(j)

مقدمة عامة

يحق لك وللمنطقة التعليمية التقدم بشكوى بموجب الإجراءات المتبعة وذلك بشأن أي أمر يتعلق بعرض أو رفض لإصدار أو تغيير الوضع أو عملية تقييم أو وضع الإلحاق، أو تقديم تعليم عام مجاني مناسب للطفل.

يجب على الشكوى المقدمة بموجب الإجراءات المتبعة أن تدفع بإدعاء وقوع مخالفة منذ فترة لا تتجاوز عامين قبل أن تصل إلى علمك أو إلى علم المنطقة التعليمية، أو ينبغي أن يكون قد وصل إلى علمك الإجراء الوارد في الإدعاء والذي يشكل أساس الشكوى المقدمة بموجب الإجراءات المتبعة.

ولا تسري عليك المهلة الزمنية الموضحة أعلاه إذا لم تتمكن من التقدم بشكوى بموجب الإجراءات المتبعة في غضون الإطار الزمني للأسباب التالية:

1. توصلت المنطقة التعليمية تحديداً إلى فهم غير سليم يفيد بأنها قامت بحل المشكلات المحددة في الشكوى؛ أو
2. حجبت المنطقة التعليمية عنك معلومات كان من المفروض أن تطلعك عليها بموجب الجزء (B) من قانون تعليم المعوقين.

معلومات لأولياء الأمور

يجب على المنطقة التعليمية إخطارك بأية خدمات قانونية مجانية أو منخفضة التكلفة أو غيرها من الخدمات ذات الصلة المتوفرة في المنطقة إذا طلبت المعلومات، أو إذا تقدمت أنت أو المنطقة التعليمية بشكوى بموجب الإجراءات المتبعة.

الشكوى بموجب الإجراءات المتبعة

القانون الفيدرالي (34 CFR) القسم (300.508)، تعليمات مفوض التعليم (8 NYCRR) القسمان 200.5(i) و 200.5(j)

مقدمة عامة

لطلب جلسة استماع، فإنه يجب عليك أو على المنطقة التعليمية (أو محاميك أو محامي المنطقة التعليمية) تقديم شكوى بموجب الإجراءات المتبعة للطرف الآخر. ويجب أن تشمل تلك الشكوى على كافة المحتويات المقدمة أدناه، كما يجب الحفاظ عليها في جو من السرية.

كما يجب عليك أنت أو المنطقة التعليمية، أيكما تقدم بالشكوى، أن يقدم نسخة من الشكوى لإدارة التعليم في ولاية نيويورك.

مضمون الشكوى

يجب على الشكوى المقدمة بموجب الإجراءات المتبعة أن تشمل على ما يلي:

1. اسم الطفل؛
2. عنوان محل سكن الطفل؛

3. اسم مدرسة الطفل؛
4. إذا كان الطفل أو الشاب محروماً من السكن، فيجب تقديم معلومات الاتصال بالطفل واسم مدرسة الطفل؛
5. وصف لطبيعة المشكلة التي يواجهها الطفل والمتعلقة بالإجراء المقترح أو المرفوض، وبما يشمل الحقائق المتعلقة بالمشكلة؛ **فضلاً عن**
6. الحل المقترح للمشكلة للوصول بها إلى الحد المعروف والمتاح أمامك أو أمام المنطقة التعليمية في ذلك الوقت.

ينبغي تقديم إخطار قبل عقد جلسة استماع بشأن الشكوى المقدمة بموجب الإجراءات المتبعة

لا يحق لك ولا للمنطقة التعليمية عقد جلسة استماع بموجب الإجراءات المتبعة حتى تقوم أنت أو المنطقة التعليمية (أو محاميك أو محامي المنطقة التعليمية) بتقديم شكوى بموجب الإجراءات المتبعة تشمل المعلومات الواردة أعلاه.

كفاية الشكوى

لكي تتابع الشكوى المقدمة بموجب الإجراءات المتبعة مسارها، فيجب أن يتم اعتبارها كافية. ويتم اعتبار الشكوى المقدمة بموجب الإجراءات المتبعة كافية (لكي تفي بمتطلبات المضمون الموضح أعلاه) ما لم يقم الطرف الذي تلقى الشكوى المقدمة بموجب الإجراءات المتبعة (سواءً كنت أنت أو المنطقة التعليمية) بإخطار مسؤول جلسات الاستماع والطرف الآخر إخطاراً خطياً في غضون 15 يوماً من أيام التقويم من تاريخ تلقي الشكوى، بأن الطرف المتلقي للشكوى يرى أن الشكوى المقدمة بموجب الإجراءات المتبعة لا تفي بالمتطلبات المقدمة أعلاه.

في غضون خمسة أيام من أيام التقويم من تاريخ تلقي الإخطار، يعتبر الطرف المتلقي للشكوى (سواءً كنت أنت أو المنطقة التعليمية) أن الشكوى المقدمة بموجب الإجراءات المتبعة غير كافية، ويجب على مسؤول جلسات الاستماع المحايدة أن يحدد ما إذا كانت الشكوى المقدمة بموجب الإجراءات المتبعة تفي بالمتطلبات المذكورة أعلاه، ويخطرک أنت والمنطقة التعليمية بذلك على الفور.

تعديل الشكوى

يحق لك أو المنطقة التعليمية إجراء تغييرات على الشكوى في الحالات التالية فقط:

1. إذا وافق الطرف الآخر على التغييرات موافقة خطية، وتم منحه الفرصة لحل الشكوى المقدمة بموجب الإجراءات المتبعة من خلال اجتماع للتوصل إلى حل، كما هو موضح أدناه، **أو**
 2. إذا قام مسؤول جلسات الاستماع بمنح الإذن للتغييرات في موعد لا يتعدى خمسة أيام قبل بدء جلسة الاستماع المقدمة بموجب الإجراءات المتبعة.
- فإذا أدخل الطرف الشاكي (سواءً كنت أنت أو المنطقة التعليمية) تغييرات على الشكوى المقدمة بموجب الإجراءات المتبعة، فإن الجداول الزمنية لاجتماع التوصل إلى حل (في غضون 15 يوماً من أيام التقويم من تاريخ تلقي الشكوى) والمهلة الزمنية للحل (في غضون 30 يوماً من أيام التقويم من تاريخ تلقي الشكوى) تبدأ مجدداً في تاريخ تقديم الشكوى المعدلة.

رد وكالة التعليم المحلي (LEA) أو المنطقة التعليمية على شكوى مقدمة بموجب الإجراءات المتبعة

إذا لم ترسل لك الإدارة التعليمية إشعاراً كتابياً - كما هو موضح تحت البند **الإشعار الكتابي المسبق** - شأن الموضوع المتضمن في الشكوى المقدمة بموجب الإجراءات المتبعة، فيجب على المنطقة التعليمية أن ترسل لك رداً في غضون 10 أيام من أيام التقويم من تاريخ تلقي الشكوى، على أن يتضمن ذلك الرد ما يلي:

1. شرح للسبب الذي دفع المنطقة التعليمية إلى اقتراح أو رفض اتخاذ الإجراء المثار في الشكوى المقدمة بموجب الإجراءات المتبعة؛
2. شرح للخيارات الأخرى التي درستها لجنة التعليم لذوى الاحتياجات الخاصة أو لجنة تعليم ذوي الاحتياجات الخاصة لمرحلة ما قبل المدرسة، والأسباب التي أدت إلى رفض تلك الخيارات؛

3. وصف لكل إجراء للتقييم، أو عملية تقدير، أو سجل اعتمدت عليه المنطقة التعليمية كأساس لاتخاذ الإجراء المقترح أو المرفوض؛ **فضلاً عن**
4. وصف للعوامل الأخرى المتعلقة بالإجراء المقترح أو المرفوض للمنطقة التعليمية.
- إن تقديم المعلومات الواردة في البنود 1 - 4 أعلاه لا يمنع المنطقة التعليمية من الدفع بعدم كفاية الشكوى التي تقدمت بها بموجب الإجراءات المتبعة.

استجابة الطرف الآخر لشكوى مقدمة بموجب الإجراءات المتبعة

بخلاف المنصوص عليه في الفقرة الفرعية السابقة مباشرةً بعنوان، **رد وكالة التعليم المحلي أو المنطقة التعليمية على شكوى مقدمة بموجب الإجراءات المتبعة**، فإنه يجب على الطرف الذي يتلقى شكوى بموجب الإجراءات المتبعة أن يلتزم خلال 10 أيام من تاريخ تلقي الشكوى بإرسال رد للطرف الآخر يتناول المشكلات الواردة في الشكوى بشكل محدد.

نماذج الاستثمارات

القانون الفيدرالي (34 CFR) القسم (300.509)

يجب على الإدارة التعليمية لولاية نيويورك أن تقوم بوضع استثمارات نموذجية لمساعدتك على تقديم شكوى للولاية فضلاً عن شكوى بموجب الإجراءات المتبعة. إلا أنه لا يحق لإدارة التعليم في ولاية نيويورك أن تطلب منك استخدام نماذج تلك الاستثمارات. يمكنك استخدام نموذج استثمار الولاية أو أية استثمار أخرى مناسبة، طالما أنها تشتمل على المعلومات المطلوبة لتقديم شكوى بموجب الإجراءات المتبعة أو تقديم شكوى للولاية. يمكن إيجاد نماذج استثمارات الولاية على عنوان <http://www.vesid.nysed.gov/specialed/>. سيتم تقديم نسخ من الاستثمارات إليك بمعرفة المنطقة التعليمية أو بالاتصال بإدارة التعليم لولاية نيويورك (NYSED)، والخدمات التعليمية والمهنية للمعوقين (VESID) والتعليم لذوي الاحتياجات الخاصة على رقم الهاتف 518-473-2878.

التوسط

القانون الفيدرالي (34 CFR) القسم (300.506)؛ تعليمات مفوض التعليم (8 NYCRR) القسم 200.5(h)

مقدمة عامة

يجب على المنطقة التعليمية إتاحة التوسط بحيث تتيح لك وللمنطقة التعليمية حل جوانب الاختلاف التي تنطوي على أي أمر يرد في الجزء (B) من قانون تعليم المعوقين، بما يشمل الأمور التي تنشأ قبل التقدم بالشكوى المقدمة بموجب الإجراءات المتبعة. بذلك يتوفر التوسط لحل المنازعات بموجب الجزء (B) من قانون تعليم المعوقين، سواءً قمت أم لم تقم بالتقدم بشكوى بموجب الإجراءات المتبعة لطلب عقد جلسة استماع بموجب الإجراءات المتبعة، وذلك كما هو موضح تحت بند **التقدم بشكوى بموجب الإجراءات المتبعة**.

المتطلبات

يجب على الإجراءات أن تضمن توفر المواصفات التالية في التوسط:

1. أن يكون طوعياً من جانبك ومن جانب المنطقة التعليمية،
2. ألا يتم استخدامه لإنكار أو تعطيل حقاك في عقد جلسة استماع بموجب الإجراءات المتبعة، أو لإنكار الحقوق الأخرى لك بموجب الجزء (B) من قانون تعليم المعوقين، **وأن**
3. يتم الإشراف عليها بمعرفة وسيط مؤهل وغير منحاز، تلقى تدريبه على الأساليب الفعالة للتوسط.

من حق المنطقة التعليمية وضع إجراءات تتيح لأولياء الأمور والمدارس التي تختار عدم استخدام عملية التوسط تتيح لها الفرصة لعقد لقاء في الوقت والمكان المناسبين لك، مع طرف محايد:

1. مرتبط بعقد مع مركز حل الخلافات الاجتماعية (Community Dispute Resolution Center: CDRC)، **كما أنه**
2. سيشرح لك الميزات ويشجعك على استخدام عملية التوسط.

تستخدم ولاية نيويورك وسطاء مؤهلين تلقوا تدريبهم في مركز حل الخلافات الاجتماعية ومطلعين على القوانين واللوائح المتعلقة بتقديم التعليم لذوي الاحتياجات الخاصة والخدمات المرتبطة به. ويتم اختيار الوسطاء بمعرفة مراكز حل الخلافات الاجتماعية على أساس عشوائي أو بنظام دوري أو بأية طريقة أخرى غير منحازة.

ترتيب عملية التوسط

يتم ترتيب التوسط عبر المنطقة التعليمية مع مراكز حل الخلافات الاجتماعية. وتحمل الولاية تكلفة عملية التوسط، بما يشمل نفقات الاجتماعات.

ويجب وضع جدول زمني منتظم لكل اجتماع ينعقد في إطار عملية التوسط، كما يجب عقده في مكان مناسب بالنسبة لك وبالنسبة للمنطقة التعليمية.

اتفاقيات التوسط

إذا قمت أنت والمنطقة التعليمية بحل أحد النزاعات من خلال عملية التوسط، فيجب على كلا الطرفين الدخول في اتفاق ملزم للطرفين إلزاماً قانونياً يُصرَّح بالحل،

1. كما يجب أن يبين أن كافة المناقشات التي تمت خلال عملية التوسط ستظل سرية، ولا يجوز استخدامها كدليل في أية جلسة استماع يتم عقدها بموجب الإجراءات المتبعة، أو في عمليات التقاضي المدنية، **كما**
2. يتم التوقيع عليها من جانبك ومن جانب ممثل عن المنطقة التعليمية يحمل سلطة ربط المنطقة التعليمية بالتزام.

يتم تنفيذ اتفاقية التوسط الخطية الموقع عليها في أية محكمة للولاية ذات اختصاص مناسب (محكمة تتمتع بالسلطة بموجب قانون الولاية لسماع هذا النوع من الحالات)، أو في محكمة إقليمية في الولايات المتحدة.

ويجب أن تظل المناقشات التي تتم خلال عملية التوسط في إطار من السرية. ولا يمكن استخدامها كدليل في أية جلسة مستقبلية لسماع دعوى أو إجراءات للتقاضي المدني من أية محكمة فيدرالية أو محكمة ولاية لولاية تتلقى المساعدة بموجب الجزء (B) من قانون تعليم المعوقين.

حيادية الوسيط

ينطبق ما يلي على الوسيط:

1. لا يمكنه أن يكون موظفاً تستخدمه وكالة التعليم بالولاية أو المدرسة المشتركة في تقديم التعليم أو الرعاية لطفلك،
 2. **كما** لا يجب أن تكون له مصلحة شخصية أو مهنية تتعارض مع حيادية الوسيط.
- كما أن الشخص المؤهل للعمل كوسيط لا يمكن أن يكون موظفاً في إحدى المناطق التعليمية أو وكالة تابعة للولاية، لأنه يتلقى راتبه من الوكالة أو المنطقة التعليمية لأداء دور الوسيط.

إحاق الطفل خلال تقديم الشكوى المقدمة بموجب الإجراءات المتبعة وانتظار جلسة الاستماع (الوضع المعلق)

القانون الفيدرالي (34 CFR) القسم (300.518)؛ تعليمات مفوض التعليم (8 NYCRR) القسم 200.5(m)

وبخلاف الموضح تحت البند الإجراءات المتبعة عند فرض الانضباط على الأطفال المعاقين، فبمجرد إرسال الشكوى بموجب الإجراءات المتبعة إلى الطرف الآخر، وخلال المهلة الزمنية المحددة لعملية حل المشكلة، وأثناء الانتظار حتى صدور قرار أية جلسة استماع محايدة أو أية إجراءات للتقاضي في المحكمة، فإنه يجب أن يظل الطفل ملحقاً بالمنشأة التعليمية الحالية له، ما لم تتفق مع المنطقة التعليمية التي تتبعها، أو مع مسؤول المراجعة التابع للولاية على ترتيب مختلف.

إذا كانت الدعوى القضائية المرفوعة بموجب الإجراءات المتبعة تتعلق بالموافقة على إجراء تقييم مبدئي، فلن يتم إخضاع طفلك للتقييم عندما تكون الدعوى معلقة.

فإذا كانت الشكوى المقدمة بموجب الإجراءات المتبعة تنطوي على طلب للقبول المبدئي في مدرسة عامة، فيجب أن يتم إحاق طفلك - بموافقتك - في برنامج مدرسة عامة عادية حتى اكتمال كل تلك الإجراءات.

يجوز للطفل الذي حصل على خدمات ذوي الاحتياجات الخاصة في مرحلة قبل المدرسة أن يبقى، خلال جلسات الاستماع والاستئناف، في نفس البرامج مثل برنامج مرحلة قبل المدرسة إذا كان لهذا البرنامج برنامج معتمد لتعليم الأطفال ذوي الاحتياجات الخاصة في سن المدرسة.

إذا كان طفلك في مرحلة ما قبل المدرسة ولا يتلقى حالياً خدمات وبرامج للتعليم لذوي الاحتياجات الخاصة، فيمكنه خلال جلسات الاستماع أو التظلمات، أن يتلقى خدمات وبرامج للتعليم لذوي الاحتياجات الخاصة إذا اتفقت مع المنطقة التعليمية.

إذا كانت الشكوى المقدمة بموجب الإجراءات المتبعة تنطوي على طلب لتلقي الخدمات الأولية بموجب الجزء (B) من قانون تعليم المعوقين لطفل في مرحلة الانتقال من تلقي الخدمة بموجب الجزء (C) من قانون تعليم المعوقين (خدمات التدخل المبكر) إلى الجزء (B) من قانون تعليم المعوقين (خدمات التعليم لذوي الاحتياجات الخاصة في مرحلة ما قبل المدرسة)، والذي لم يعد مؤهلاً لتلقي الخدمات بموجب الجزء (C) لبلوغه سن الثالثة، وليس مطلوباً من المدرسة تقديم الخدمات بموجب الجزء (C) التي كان الطفل يتلقاها. إذا وُجد أن الطفل مؤهل بموجب الجزء (B) من قانون تعليم المعوقين ووافقت على تلقي الطفل للتعليم المخصص لذوي الاحتياجات الخاصة والخدمات المرتبطة به لأول مرة، فيجب أن تلتزم المنطقة التعليمية في فترة انتظار نتيجة الدعوى بتقديم تلك الخدمات الخاصة بالتعليم لذوي الاحتياجات الخاصة والخدمات المرتبطة بها التي لا تقع محل نزاع (أي تلك الخدمات التي تتفق بشأنها مع المنطقة التعليمية).

يجوز للطفل الذي حصل على خدمات التدخل المبكرة والذي ليس في سن المدرسة أن يتلقى، خلال جلسات الاستماع والاستئناف، التعليم لذوي الاحتياجات الخاصة في نفس برنامج التدخل المبكر إذا كان هذا البرنامج معتمداً أيضاً لتعليم الأطفال في مرحلة ما قبل المدرسة.

عملية التوصل إلى حل

القانون الفيدرالي (34 CFR) القسم (300.510)؛ تعليمات مفوض التعليم (8 NYCRR) القسم 200.5(j)

الاجتماع الخاص بالتوصل إلى حل

في غضون 15 يوماً من أيام التقويم من تاريخ تلقي الإشعار الخاص بشكواك المقدمة بموجب الإجراءات المتبعة، وقبل بدء جلسة الاستماع بموجب الإجراءات المتبعة، فيجب على المنطقة التعليمية أن تعقد اجتماعاً معك ومع العضو أو الأعضاء المعنيين من لجنة التعليم لذوي الاحتياجات الخاصة أو لجنة تعليم ذوي الاحتياجات الخاصة لمرحلة ما قبل المدرسة الذين تتوفر لديهم معرفة محددة بالحقائق الواردة في شكواك المقدمة بموجب الإجراءات المتبعة. يتعين أن يتصف الاجتماع بما يلي:

1. يجب أن يحضره ممثل للمنطقة التعليمية يحمل سلطة اتخاذ القرار بالنيابة عن المنطقة التعليمية،
2. كما لا يجوز أن يحضره محامٍ عن المنطقة التعليمية ما لم يكن محاميك حاضراً.

يجب أن تحدد أنت والمنطقة التعليمية الأعضاء المعنيين من لجنة التعليم لذوى الاحتياجات الخاصة أو لجنة تعليم ذوي الاحتياجات الخاصة لمرحلة ما قبل المدرسة لحضور الاجتماع.

يتمثل الغرض من الاجتماع في أن تتولى مناقشة شكاوى المقدمة بموجب الإجراءات المتبعة، والحقائق التي تشكل أساس الشكوى، بحيث تتاح الفرصة للمنطقة التعليمية لحل النزاع.

لا يكون من الضروري عقد اجتماع للتوصل إلى حل في الحالات التالية:

1. موافقتك أنت والمنطقة التعليمية موافقة خطية على عدم عقد الاجتماع؛ **أو**
 2. اتفاقك مع المنطقة التعليمية على اللجوء إلى عملية التوسط، كما هو موضح تحت بند **التوسط**.
- يجب على المنطقة التعليمية أن تبذل جهوداً معقولة لضمان مشاركتكم في اجتماع التوصل لحل.

فترة التوصل إلى حل

إذا لم تقم المنطقة التعليمية بحل الشكوى المقدمة بموجب الإجراءات التعليمية بمستوى مرض لك في غضون 30 يوماً من أيام التقييم من تاريخ تسلم الشكوى المقدمة بموجب الإجراءات المتبعة (خلال المهلة الزمنية المخصصة لعملية التوصل إلى حل)، فقد تتم جلسة الاستماع بموجب الإجراءات المتبعة.

المهلة الزمنية المؤلفة من 45 يوماً من أيام التقييم للطلاب في سن الدراسة أو فترة 30 يوماً من أيام التقييم لطلاب ما قبل المدرسة لإصدار قرار نهائي تبدأ منذ انتهاء فترة التوصل إلى حل المؤلفة من 30 يوماً من أيام التقييم، مع استثناءات خاصة للتعديلات التي يتم إدخالها على فترة 30 يوماً للتوصل إلى حل، كما هو موضح أدناه.

وبخلاف المواقف التي تتفق فيها مع المنطقة التعليمية على التنازل عن عملية التوصل إلى حل، أو اللجوء إلى التوسط، فإن عدم مشاركتك في اجتماع التوصل إلى حل سيؤدي إلى تعطيل الفترات الزمنية لعملية التوصل إلى حل، كما سيعطل جلسة الاستماع بموجب الإجراءات المتبعة وذلك حتى توافق على المشاركة في اجتماع. إذا قررت عدم حضور اجتماع التوصل إلى حل، فقد يلجأ مسؤول الجلسات المحايدة إلى إلغاء جلسة الاستماع المحايدة.

يجب على المنطقة التعليمية بذل جهود معقولة لضمان مشاركتك في الاجتماع الهادف للتوصل إلى حل. فإذا حدث وأن تعذر على المنطقة التعليمية ضمان مشاركتك في هذا الاجتماع بعد بذلك جهود معقولة وتوثيق تلك الجهود، فإنه يحق للمنطقة التعليمية أن تطلب من مسؤول الجلسات المحايدة أن يلغي الشكوى المقدمة بموجب الإجراءات المتبعة، وذلك في نهاية الفترة الخاصة بالتوصل إلى حل والتي تبلغ 30 يوماً من أيام التقييم. ويجب أن يشتمل توثيق مثل تلك الجهود على سجل بمحاولات المنطقة التعليمية لترتيب مكان يتفق عليه الطرفان، مثل:

1. سجلات تفصيلية للمكالمات الهاتفية التي تم إجراؤها أو محاولة إجرائها ونتيجة تلك المكالمات؛
2. نسخ من المراسلات الموجهة لك وأية ردود تم تلقيها؛
3. فضلاً عن سجلات الزيارات التي تم إجراؤها لمنزلك أو مكان عملك ونتائج تلك الزيارات.

إذا لم تلتزم المنطقة التعليمية بعقد الاجتماع الهادف للتوصل إلى حل في غضون 15 يوماً من أيام التقييم من تاريخ استلام الإشعار الخاص بما تقدمت به من شكوى بموجب الإجراءات المتبعة **أو** إذا لم تشارك في الاجتماع الهادف للتوصل إلى حل، فمن حقا أن تطلب من مسؤول جلسة الاستماع أن يأمر ببدء فترة المهلة الزمنية المخصصة لعقد جلسة الاستماع للأطفال في سن المدرسة والمؤلفة من 45 يوماً من أيام التقييم (أو فترة 30 يوماً من أيام التقييم بالنسبة للأطفال في سن ما قبل المدرسة).

التعديلات على فترة 30 يوماً من أيام التقويم المخصصة للتوصل إلى حل

إذا اتفقت مع المنطقة التعليمية خطياً على التحلي عن الاجتماع المخصص للتوصل إلى حل، فسوف تبدأ في يوم التقويم التالي المهلة الزمنية المؤلفة من 45 يوماً من أيام التقييم للأطفال في سن المدرسة (أو 30 يوماً من أيام التقويم بالنسبة للأطفال في سن ما قبل المدرسة) وذلك لعقد جلسة الاستماع بموجب الإجراءات المتبعة.

إذا حدث أن اتفقت مع المدرسة خطياً - بعد بدء التوسط أو الاجتماع الهادف للتوصل إلى حل، وقبل انتهاء مهلة 30 يوماً من أيام التقويم للتوصل إلى حل - على عدم إمكانية التوصل إلى اتفاق، فسوف تبدأ في يوم التقويم التالي المهلة الزمنية المؤلفة من 45 يوماً من أيام التقويم بالنسبة للطلاب في سن المدرسة أو 30 يوماً من أيام التقويم بالنسبة للأطفال في سن ما قبل المدرسة، وهي المهلة المخصصة للشكوى المقدمة بموجب الإجراءات المتبعة.

إذا اتفقت مع المنطقة التعليمية على اللجوء إلى عملية التوسط في نهاية المهلة المخصصة للتوصل إلى حل والمؤلفة من 30 يوماً من أيام التقويم، فيمكن للطرفين التوصل إلى اتفاق خطي لمتابعة التوسط حتى يتم التوصل إلى اتفاق. ولكن إذا قمت أنت أو المنطقة التعليمية التي تتبعها بالانسحاب من عملية التوسط، فسوف تبدأ في يوم التقويم التالي المهلة الزمنية المؤلفة من 45 أو 30 يوماً من أيام التقويم والمخصصة لعقد جلسة الاستماع.

الاتفاق الخطي

إذا تم التوصل إلى حل للنزاع في الاجتماع المخصص للتوصل إلى حل، فيجب عليك الدخول مع المنطقة التعليمية في اتفاقية ملزمة قانوناً تنسم بالخصائص التالية:

1. يتم التوقيع عليها من جانبك ومن جانب ممثل عن المنطقة التعليمية يحمل سلطة ربط المنطقة التعليمية بالتزام؛
2. كما تكون قابلة للتطبيق في أية محكمة مختصة على مستوى الولاية (محكمة في الولاية يحق لها النظر في هذا النوع من القضايا) أو محكمة إقليمية أمريكية.

فترة مراجعة الاتفاق

إذا دخلت في اتفاق مع المنطقة التعليمية كنتيجة للاجتماع الهادف للتوصل إلى حل، فمن حق أي طرف (سواءً كنت أنت أو المنطقة التعليمية) إبطال الاتفاق في غضون ثلاثة أيام عمل من توقيت قيامك بالتوقيع على الاتفاقية مع المنطقة التعليمية.

جلسات الاستماع بشأن الشكاوى المقدمة بموجب الإجراءات المتبعة

الجلسة المحايدة لسماع الدعوى بموجب الإجراءات المتبعة

القانون الفيدرالي (34 CFR) القسم (300.511)؛ تعليمات مفوض التعليم (8 NYCRR) القسم 200.1(x) والقسمان 200.5(i) و 200.5(j)

مقدمة عامة

عندما يتم التقدم بشكاوى بموجب الإجراءات المتبعة، فيجب أن تتاح الفرصة لك أنت أو المنطقة التعليمية المشتركة في النزاع لعقد جلسة محايدة لسماع الدعوى بموجب الإجراءات المتبعة، كما هو موضح في القسمين الشكاوى بموجب الإجراءات المتبعة وعملية التوصل إلى حل. تتولى المنطقة التعليمية تعيين مسؤول لجلسات الاستماع المحايدة وذلك من القائمة الدورية، ويتولى هذا المسؤول عقد جلسة السماع المحايدة.

مسؤول جلسات الاستماع المحايدة

يجب أن تتوفر الشروط التالية كحد أدنى في مسؤول جلسات الاستماع المحايدة:

1. ألا يكون موظفاً في وكالة التعليم بالولاية المشتركة في تقديم التعليم أو الرعاية للطفل. ولكن لا يعد الشخص موظفاً في هيئة ما لمجرد أنه يتلقى أجره منها ليعمل كمسؤول لجلسات الاستماع؛
2. ألا تكون له مصلحة شخصية أو مهنية تتعارض مع موضوعية مسؤول جلسات الاستماع خلال الجلسة؛
3. أن يكون على علم ودراية بأحكام قانون تعليم المعوقين، واللوائح المطبقة على المستوى الفيدرالي ومستوى ولاية نيويورك بشأن قانون تعليم المعوقين، والتأويلات القانونية لقانون تعليم المعوقين في المحاكم الفيدرالية ومحاكم الولاية؛
4. كما يجب أن تتوفر لديه المعرفة والقدرة على إجراء جلسات الاستماع، واتخاذ القرارات وتدوينها، بما يتفق مع الممارسات القانونية الملائمة والمعمول بها.

يجب أن تحتفظ بكل منطقة تعليمية بقائمة بهؤلاء الأشخاص الذين يعملون كمسؤولين لجلسات الاستماع المحايدة.

مضمون جلسة الاستماع بموجب الإجراءات المتبعة

إن الجهة المطالبة بجلسة الاستماع بموجب الإجراءات المتبعة (سواءً كنت أنت أو المنطقة التعليمية) لا يحق لها إثارة مشكلات في جلسة الاستماع بموجب الإجراءات المتبعة لم يتم تناولها في إشعار الشكاوى بموجب الإجراءات المتبعة، ما لم يوافق الطرف الآخر على ذلك.

المهلة الزمنية لطلب جلسة الاستماع

يجب عليك أو على المنطقة التعليمية طلب جلسة استماع محايدة وذلك بشأن شكاوى مقدمة بموجب الإجراءات المتبعة في غضون يومين من تاريخ معرفتك أنت أو معرفة المنطقة التعليمية – أو التاريخ الذي كان ينبغي فيه أن يصل إلى علمكما – المشكلة التي يتم تناولها في الشكاوى.

استثناءات المهلة الزمنية

ولا يسري عليك المهلة الزمنية الموضح أعلاه إذا لم تتمكن من التقدم بشكاوى بموجب الإجراءات المتبعة للأسباب التالية:

1. اعتبرت المنطقة التعليمية عن سوء تأويل محدد منها أنها قامت بحل المشكلة أو القضية التي تقوم بإثارتها في شكاوك؛
2. أو أن المنطقة التعليمية حجبت عنك معلومات كان من المفروض أن تطلعك عليها بموجب الجزء (B) من قانون تعليم المعوقين.

الحقوق الخاصة بجلسات الاستماع

القانون الفيدرالي (34 CFR) القسم (300.512)؛ تعليمات مفوض التعليم (8 NYCRR) القسم 200.5(j)

مقدمة عامة

أي طرف في جلسة الاستماع بموجب الإجراءات المتبعة (بما يشمل جلسة الاستماع المتعلقة بالإجراءات التأديبية) أو تظلم، كما هو موضح تحت البند الفرعي *الاستئناف ضد القرارات، والمراجعة (إعادة النظر) المحايدة* فإنه يحق له ما يلي:

1. أن يصطحبه ويقدم له النصح محام و/ أو أشخاص من ذوي المعرفة أو التدريب الخاص والمتعلق بمشكلات الأطفال المعاقين؛
2. تقديم الدليل ومواجهة الشهود ومناقشتهم وطلب حضورهم؛
3. منع تقديم أي دليل في جلسة الاستماع لم يتم الكشف عنه للطرف الآخر بفترة لا تقل عن خمسة أيام عمل قبل الجلسة؛
4. الحصول على سجل خطي أو إلكتروني - حسب اختيارك - بدون جلسة الاستماع حرفياً؛
5. فضلاً عن الحصول على النتائج الخطية أو الإلكترونية - حسب اختيارك - للحقائق والقرارات.

الكشف الإضافي عن المعلومات

قبل عقد جلسة الاستماع بموجب الإجراءات المتبعة بخمسة أيام، فيجب عليك أنت والمنطقة التعليمية مكاشفة بعضكما البعض بكافة عمليات التقييم التي تم استيفاؤها بحلول ذلك التاريخ، والتوصيات القائمة على هذه التقييمات التي تنوي المنطقة التعليمية استخدامها في جلسة الاستماع.

من حق مسؤول جلسات الاستماع منع أي طرف لا يلتزم بهذا الشرط من تقديم التقييم أو التوصية ذات الصلة بالدعوى في جلسة الاستماع دون موافقة الطرف الآخر.

حقوق ولي الأمر في جلسات الاستماع

يجب أن يتم منحك الحقوق التالية:

1. أن يكون طفلك حاضراً؛
2. فتح جلسة الاستماع أمام الجمهور؛
3. الحصول على سجل جلسة الاستماع ونتائج الحقائق والقرارات دون تحميلك لأية تكاليف؛
4. فضلاً عن تواجد مترجم فوري للصم أو مترجم لبق بلغتك الأم، في حالة الضرورة، دون تحميلك لأية تكاليف.

قرارات جلسة الاستماع

القانون الفيدرالي (34 CFR) القسم (300.513)؛ تعليمات مفوض التعليم (8 NYCRR) القسم 200.5(j)

قرار مسؤول جلسة الاستماع

يجب أن يعتمد قرار مسؤول جلسات الاستماع على ما إذا كان طفلك قد تلقى تعليماً عاماً مجاناً مناسباً على خلفية فعلية.

في الأمور التي يتم فيها تقديم إدعاء بشأن حدوث مخالفة في الإجراءات، فيمكن لمسؤول جلسات الاستماع أن يقرر أن طفلك لم يتلق تعليماً عاماً مجاناً مناسباً وذلك فقط في حالة ما إذا كانت جوانب التقصير الإجرائية:

1. تدخلت في حق طفلك في الحصول على تعليم عام مجاني مناسب؛
2. تدخلت بشكل سافر في فرصتك للمشاركة في عملية اتخاذ القرار بشأن تقديم تعليم عام مجاني مناسب لطفلك؛
3. أو تسببت في حرمانك من تلقي المنافع التعليمية.

الشرط البناء

لا يمكن تأويل أي من الأحكام الموضحة أعلاه بما يبرر منع مسؤول لجلسات الاستماع من توجيه الأمر لإحدى المناطق التعليمية للالتزام بالمتطلبات المنصوص عليها في القسم الخاص بالإجراءات الحمائية من اللوائح الفيدرالية بموجب الجزء (B) من قانون تعليم المعوقين (الأقسام من 300.500 إلى 300.536 من القانون الفيدرالي (34 CFR)).

لا يوجد أي من الأحكام الواردة تحت هذه البنود: **"إجراءات التقدم بشكوى بموجب الإجراءات المتبعة"** و**"الشكوى بموجب الإجراءات المتبعة"** و**"نماذج الاستمارات"** و**"عملية التوصل إلى حل"** و**"جلسة الاستماع المحايدة بموجب الإجراءات المتبعة"** و**"الحقوق الخاصة بجلسات الاستماع"** و**"قرارات جلسة الاستماع"** (والأقسام 300.507 حتى 300.513 من القانون الفيدرالي (34 CFR))، لا يمكن لأي منها أن يؤثر على حقلك في التقدم باستئناف لدى مسؤول المراجعة في الولاية ضد قرار جلسة الاستماع بموجب الإجراءات المتبعة (انظر البند **"عمليات الاستئناف"** - **"الصفة النهائية للقرار"**).

يتم تقديم طلب منفصل لجلسة الاستماع بموجب الإجراءات المتبعة

ليس ثمة ما يوجد في قسم الإجراءات الحمائية في اللوائح الفيدرالية، في الجزء (B) من قانون تعليم المعوقين (الأقسام من 300.500 حتى 300.536 من القانون الفيدرالي (34 CFR)) مما يمكن تأويله بما يمنعك من التقدم بشكوى منفصلة بموجب الإجراءات المتبعة، وذلك بشكل منفصل عن الشكوى المقدمة بموجب الإجراءات المتبعة التي تقدمت بها بالفعل.

توجيه النتائج والقرار للجنة الاستشارية والجمهور

يجب على وكالة التعليم للولاية أو المنطقة التعليمية (أيهما كان مسؤولاً عن متابعة جلسة الاستماع التي تخصك)، أن تقدم لإدارة التعليم في ولاية نيويورك النتائج والقرارات التي تم التوصل إليها في جلسة الاستماع بموجب الإجراءات المتبعة أو في الاستئناف، وذلك بعد حذف أية معلومات يمكن من خلالها الاستدلال على الشخصية. وسوف تقوم إدارة التعليم في ولاية نيويورك بتقديم النتائج والقرارات إلى اللجنة الاستشارية للمفوض لشؤون التعليم لذوي الاحتياجات الخاصة، فضلاً عن الكشف عن تلك النتائج والقرارات للجمهور.

عمليات الاستئناف

الصفة النهائية للقرار؛ الاستئناف؛ المراجعة المحايدة

القانون الفيدرالي (34 CFR) القسم (300.514)؛ تعليمات مفوض التعليم (8 NYCRR) القسم 200.5(k) والقسم 279

الصفة النهائية لقرار لجنة الاستماع

إن القرار الذي يتم التوصل إليه في جلسة استماع بموجب الإجراءات المتبعة (بما يشمل جلسة الاستماع المتعلقة بالإجراءات التأديبية) هو قرار نهائي، إلا أنه من حق أي طرف في جلسة الاستماع (سواءً أنت أو المنطقة التعليمية) استئناف القرار لدى مسؤول المراجعة في الولاية، الذي يعمل في مكتب المراجعة في الولاية (OSR)، بإدارة التعليم في ولاية نيويورك.

استئناف قرارات مسؤول جلسات الاستماع على مستوى الولاية

يعتبر القرار الصادر عن مسؤول جلسات الاستماع نهائياً إلا في حالة طلبت أنت أو المنطقة التعليمية إجراء مراجعة لهذا القرار (ما يسمى استئناف) من قبل مسؤول المراجعة بالولاية. إذا أردت طلب استئناف لقرار مسؤول جلسات الاستماع من مسؤول المراجعة بالولاية، فيجب تسليم إشعار بالنية في طلب مراجعة القرار (الاستمارة A) للمنطقة التعليمية 10 أيام على الأقل قبل تسليم إشعار الالتماس (الاستمارة B) للمنطقة التعليمية، وفي غضون 25 يوماً من تاريخ إصدار قرار مسؤول جلسات الاستماع أو، إذا كان سيتم تسليم الالتماس إلى المنطقة التعليمية من اليد إلى اليد، في غضون 35 يوماً من تاريخ إصدار قرار مسؤول جلسات الاستماع. إذا كان طالب الالتماس قد تلقى قرار مسؤول جلسات الاستماع عبر البريد، فيجب عدم احتساب تاريخ الإرسال إضافة إلى الأيام الأربعة التالية في مدة 25 يوماً أو 35 يوماً. سيقوم مسؤول المراجعة بالولاية:

1. باتخاذ قرار نهائي في غضون 30 يوماً تقويمية. وقد يمدد مسؤول المراجعة بالولاية تاريخ إصدار القرار بطلب منك أو المنطقة التعليمية. ويجب أن يكون تمديد التاريخ لمدة محددة.
2. بإرسال نسخ خطية أو إلكترونية، حسب ما تفضله، لنتائج التحقيق والقرار إليك أو إلى محاميك ومجلس التعليم في غضون 30 يوماً.

توجد القواعد المطلوبة لطلب استئناف من مسؤول المراجعة بالولاية على الموقع الإلكتروني:

<http://www.sro.nysed.gov/appeals.htm>

وفي حالة التقدم باستئناف، فيجب على مسؤول جلسات الاستماع إجراء مراجعة محايدة للنتائج والقرار الذي يتم الاستئناف بشأنه. ويجب على المسؤول الذي يتولى إجراء المراجعة القيام بما يلي:

1. فحص سجل جلسة الاستماع بالكامل؛
2. التأكد من أن كافة الإجراءات المتبعة في جلسة الاستماع كانت تسير وفقاً لمتطلبات الإجراءات المتبعة؛
3. السعي للحصول على أدلة إضافية في حالة الضرورة. إذا تم عقد جلسة الاستماع لتلقي دليل جديد، فسوف تسري الحقوق الخاصة بجلسات الاستماع الموضحة أعلاه تحت البند "الحقوق الخاصة بجلسات الاستماع"؛
4. إتاحة الفرصة للأطراف لإجراء حوار شفهي أو مكتوب، أو كلاهما، وذلك وفقاً لتقدير مسؤول المراجعة؛
5. اتخاذ قرار مستقل لدى اكتمال عملية إعادة النظر؛
6. فضلاً عن تقديم نسخة لك وأخرى للإدارة التعليمية من الحقائق والقرارات التي تم التوصل إليها وذلك كنسخة خطية، أو إلكترونية، حسب اختيارك؛

توجيه النتائج والقرار للجنة الاستشارية والعامية

بعد حذف أية معلومات تتيح التعرف على الشخصية، يجب على مسؤول المراجعة في الولاية القيام بما يلي:

1. تقديم نتائج وقرارات الاستئناف إلى اللجنة الاستشارية للولاية لشؤون التعليم الخاص (اللجنة الاستشارية للمفوض لشؤون التعليم لذوي الاحتياجات الخاصة)،
2. فضلاً عن الإعلان عن تلك النتائج والقرارات للجمهور.

الصفة النهائية لقرار المراجعة

إن القرار الذي يتخذه مسؤول المراجعة في الولاية هو قرار نهائي، ما لم تتقدم أنت أو المنطقة التعليمية بدعوى مدنية، كما هو موضح أدناه.

الأطر الزمنية وملاءمة جلسات الاستماع وعمليات المراجعة

القانون الفيدرالي (34 CFR) القسم (300.515)؛ تعليمات مفوض التعليم (8 NYCRR) القسمان 200.5(j) و 200.16(h)

يجب أن تضمن المنطقة التعليمية القيام بما يلي في موعد لا يتعدى 45 يوماً من أيام التقويم بالنسبة للطلاب في سن المدرسة، أو 30 يوماً من أيام التقويم بالنسبة للطلاب في مرحلة ما قبل المدرسة، وبعد انقضاء مهلة 30 يوماً من أيام التقويم الخاصة بعقد اجتماعات التوصل إلى حل، أو كما هو موضح أدنى البند الفرعي "التعديلات على فترة 30 يوماً من أيام التقويم المخصصة للتوصل إلى حل"، وموعد لا يتعدى فترة 45 يوماً من أيام التقويم بالنسبة للطلاب في سن المدرسة، أو 30 يوماً من أيام التقويم بالنسبة للطلاب في مرحلة ما قبل المدرسة، عقب انتهاء المهلة المعدلة:

1. أن يتم التوصل إلى قرار نهائي في جلسة الاستماع؛
 2. كما أن يتم إرسال نسخة من القرار بالبريد إليك وإلى المنطقة التعليمية.
- يجب على مسؤول المراجعة في الولاية أن يضمن ما يلي في موعد لا يتعدى 30 يوماً من أيام التقويم، وعقب تسلم طلب المراجعة:

1. أن يتم التوصل إلى قرار نهائي في عملية المراجعة؛
2. و أن يتم إرسال نسخة من القرار بالبريد إليك وإلى المنطقة التعليمية.

يحق لمسؤول جلسات الاستماع أو مسؤول المراجعة في الولاية أن يقوم بمد المهلة الزمنية بقدر محدد بما يتعدى المهل الموضحة أعلاه (45 يوماً من أيام التقويم بالنسبة للطلاب في سن المدرسة أو 30 يوماً من أيام التقويم بالنسبة للأطفال في سن ما قبل المدرسة للمهلة الزمنية لاتخاذ القرار و30 يوماً من أيام التقويم كمهلة زمنية لمسؤول المراجعة في الولاية لاتخاذ قراره)، إذا تقدمت أنت أو المنطقة التعليمية لك بطلب لمد المهلة الزمنية بقدر محدد.

يجب عقد كل جلسة استماع وعملية مراجعة تشتمل على مناقشات شفوية في وقت ومكان مناسبين لك ولطفلك.

الدعاوى المدنية، بما يشمل المهلة الزمنية التي يتم خلالها التقدم بتلك الدعاوى

القانون الفيدرالي (34 CFR) القسم (300.516)؛ تعليمات مفوض التعليم (8 NYCRR) القسم 200.5(k)

مقدمة عامة

بالنسبة لأي طرف (سواء كنت أنت أم المنطقة التعليمية) لا يوافق على نتائج وقرار المراجعة التي تمت على مستوى الولاية، فإنه يحق له رفع دعوى مدنية في الشأن الذي كان موضوع جلسة الاستماع بموجب الإجراءات المتبعة (بما يشمل جلسة الاستماع المتعلقة بالإجراءات التأديبية). ومن الممكن رفع الدعوى في محكمة للولاية ذات اختصاص مناسب (محكمة للولاية لها سلطة النظر في هذا النوع من القضايا) أو في محكمة إقليمية أمريكية بغض النظر عن مدى النزاع.

الإطار الزمني

يتوفر للطرف (سواء كنت أنت أم المنطقة التعليمية) الذي تولى رفع الدعوى فترة أربعة أشهر من تاريخ صدور قرار مسؤول المراجعة في الولاية وذلك لرفع دعوى مدنية.

إجراءات إضافية

في أية دعوى مدنية، يحق للمحكمة:

1. تلقي سجلات الدعوى الإدارية؛
2. النظر في الأدلة الإضافية بناءً على طلبك أو بناءً على طلب المنطقة التعليمية؛
3. فضلاً عن إسناد قرار على أساس دليل مرجح، ومنح الترضية التي تراها المحكمة مناسبة.

اختصاص المحاكم الإقليمية

يحق للمحاكم الإقليمية في الولايات المتحدة أن تحكم في الدعاوى المقدمة بموجب الجزء (B) من قانون تعليم المعوقين بغض النظر عن مدى النزاع.

الحكم البناء

لا يوجد شيء في الجزء (B) من قانون تعليم المعوقين مما يحد من الحقوق والإجراءات والحلول المقدمة بموجب الدستور الأمريكي، وقانون المعاقين الأمريكيين لعام 1990، والبند (V) من قانون إعادة التأهيل لعام 1973 (الفقرة 504)، أو القوانين الفيدرالية الأخرى التي تحمي حقوق الأطفال المعاقين. إلا أنه قبل التقدم بدعوى مدنية بموجب تلك القوانين، فإن السعي للترضية المتوفرة بموجب الجزء (B) من قانون تعليم المعوقين، فإنه يجب استنفاد كافة الإجراءات المتبعة الموضحة أعلاه إلى الحد المطلوب وذلك إذا قام الطرف برفع دعوى بموجب الجزء (B) من قانون تعليم المعوقين. ويعني ذلك أنه قد يتوفر أمامك حلول بموجب قوانين أخرى تتخطى الحلول المقدمة بموجب قانون تعليم المعوقين، إلا أنه من أجل الحصول على ترضية بموجب تلك القوانين الأخرى، يجب عليك أولاً استخدام الحلول الإدارية المتوفرة بموجب قانون تعليم المعوقين (أي التقدم بشكوى بموجب الإجراءات المتبعة، والاجتماع الساعي للتوصل إلى حل، وإجراءات سماع الدعوى بموجب الإجراءات المتبعة) قبل الانتقال مباشرة إلى المحكمة.

أتعاب المحامين

القانون الفيدرالي (34 CFR) القسم (300.517)

مقدمة عامة

في أية دعوى أو إجراءات للتقاضي يتم الشروع فيها بموجب الجزء (B) من قانون تعليم المعوقين، فإذا صدر الحكم لصالحك، فسوف تقضي المحكمة بناءً على تقديرها بمنحك أتعاباً معقولة للمحامين كجزء من الرسوم المدفوعة لك.

وفي أية دعوى أو إجراءات للتقاضي يتم التقدم بها بموجب الجزء (B) من قانون تعليم المعوقين، فقد تقضي المحكمة بناءً على تقديرها بتقديم أتعاب معقولة للمحامين كجزء من التكاليف المقدمة للمنطقة التعليمية أو إدارة التعليم في ولاية نيويورك عند الحكم لصالحها، على أن يتم سداد تلك الأتعاب من جانب محاميك، وذلك إذا قام المحامي بما يلي: (أ) تقدم بشكوى أو قضية أمام المحكمة تجد المحكمة أنها غير جديّة أو غير معقولة أو لا تستند إلى أساس، أو (ب) تابعت إجراءات التقاضي بعد أن ظهر أنه من الواضح أن التقاضي بات غير جدي أو غير معقول أو لا يستند إلى أساس.

أو أنه في أية دعوى أو إجراءات قضائية يتم الشروع فيها بموجب الجزء (B) من قانون تعليم المعوقين، فقد يحق للمحكمة بناءً على تقديرها، أن تمنح أتعاباً مناسبة للمحامين كجزء من الرسوم المستحقة لوكالة التعليم للولاية أو المنطقة التعليمية التي صدر الحكم لصالحها، على أن يتم سداد الأتعاب من جانبك أو من جانب محاميك، وإذا تم التقدم بطلبك لعقد جلسة استماع أو تقدمت بعدها بدعوى لغرض غير ملائم، كأن تهدف مثلاً إلى المضايقة، أو التسبب في تعطيل غير ضروري، أو زيادة نفقات الدعوى أو الإجراءات القضائية بشكل غير ضروري.

منح الأتعاب

تقوم المحكمة بمنح أتعاب مناسبة للمحامين كما يلي:

1. يجب أن تستند الأتعاب إلى مستوى الأجر السائد في المجتمع الذي تم فيه رفع الدعوى أو بدء جلسة الاستماع نظير نوعية ومستوى الخدمات المقدمة. لا يجوز إضافة زيادة أو حسابات متضاعفة عند احتساب الأتعاب الممنوحة؛
2. لا يجوز منح الأتعاب والنفقات المرتبطة بها في أية دعوى أو إجراءات قضائية بموجب الجزء (B) من قانون تعليم المعوقين نظير الخدمات المقدمة بعد تقديم عرض كتابي للتسوية إليك في الحالات التالية:
 - أ. إذا تم التقدم بالعرض في الفترة المنصوص عليها بموجب الجزء 68 من اللوائح الفيدرالية للإجراءات المدنية، أو في أية فترة تزيد عن 10 أيام من أيام التقويم قبل الشروع في الإجراءات القضائية في حالة عقد جلسة استماع بموجب الإجراءات المتبعة، أو في حالة إجراء مراجعة على مستوى الولاية،
 - ب. إذا لم يتم قبول العرض في غضون 10 أيام من أيام التقويم،
 - ج. **وكذلك** إذا وجدت المحكمة أو المسؤول الإداري لجلسة الاستماع أن الترضية التي حصلت عليها أخيراً ليست أكثر ملاءمة بالنسبة لك من عرض التسوية.
3. ولا يجوز منح الأتعاب بشأن أي اجتماع للجنة التعليم لذوي الاحتياجات الخاصة أو لجنة تعليم ذوي الاحتياجات الخاصة لمرحلة ما قبل المدرسة ما لم يتم عقد اجتماع كنتيجة للإجراءات الإدارية أو الدعوى أمام المحكمة. لا يجوز منح الأتعاب عن عملية توسط كما هو موضح تحت البند الخاص **بالتوسط**.
4. ولا يتم اعتبار الاجتماع المنعقد للتوصل إلى حل - كما هو موضح تحت البند **"الاجتماع الخاص بالتوصل إلى حل"** - كاجتماع تم عقده كنتيجة لجلسة إدارية للاستماع أو دعوى أمام المحكمة، كما لا يتم اعتباره جلسة إدارية للاستماع ولا دعوى أمام المحكمة لأغراض تقديم أتعاب المحامين.

تلجأ المحكمة إلى التقليل من مبلغ أتعاب المحامين - حسب المقتضيات - الذي يتم منحه بموجب الجزء (B) من قانون تعليم المعوقين، إذا وجدت المحكمة ما يلي:

1. أنك قمت أنت أو محاميك - بتعطيل صدور القرار النهائي للنزاع بشكل غير ضروري - وذلك في إطار الدعوى أو الإجراءات القضائية؛
2. إذا كان مبلغ أتعاب المحامي الذي تم التصريح بمنحه يتخطى بشكل غير معقول السعر بالساعة السائد في المجتمع نظير تقديم خدمات مشابهة من جانب المحامين من ذوي المهارة والسمعة والخبرة الملائمة على نحو معقول؛
3. الوقت المنقضي والخدمات القانونية المقدمة كان مبالغاً فيها بالنظر إلى طبيعة الدعوى أو الإجراءات القانونية؛
4. **أو** أن المحامي الذي يمثلك لم يقدم للمنطقة التعليمية المعلومات المناسبة في إشعار الطلب بموجب الإجراءات المتبعة، كما هو موضح تحت بند "الشكوى بموجب الإجراءات المتبعة".

إلا أنه لا يحق للمحكمة تخفيض الرسوم إذا رأت أن الولاية أو المنطقة التعليمية قد عمدت بشكل غير ضروري إلى تعطيل صدور القرار النهائي للدعوى أو الإجراءات القانونية أو إذا كان هناك انتهاك بموجب شروط الإجراءات الحمائية للجزء (B) من قانون تعليم المعوقين.

الإجراءات المتبعة عند تأديب الأطفال المعاقين

سلطة العاملين في المدرسة

القانون الفيدرالي (34 CFR) القسم (300.530)؛ تعليمات مفوض التعليم (8 NYCRR) الأقسام من 201.2 إلى 201.7

التحديد على أساس حالة بحالة

يمكن للعاملين في المدرسة دراسة أية ظروف فريدة على أساس كل حالة بمفردها، وذلك عند تحديد ما إذا كان إجراء تغيير في وضع إحقاق الطالب وفقاً للمتطلبات التالية للانضباط هو تغيير مناسب للطفل المعاق الذي خالف نظام المدرسة لسلوك الطلاب أم لا.

مقدمة عامة

يجب أن تتم إجراءات تأديب الطلاب المعاقين وفقاً للقسم 3214 من قانون التعليم والجزء 201 من لوائح مفوض شؤون التعليم. وبينما تتمتع المدرسة بسلطة إيقاف أو إبعاد طفلك لمخالفته نظام السلوك في المدرسة، فإنك تتمتع أنت وطفلك بحقوق معينة في العملية بالكامل.

الحقوق التي تسري على كافة الطلاب

1. ضرورة الإخطار فوراً عبر الهاتف، إن أمكن، وتلقي إشعار كتابي في غضون 24 ساعة من توقيت التوقيف المقترح لمدة خمسة أيام دراسية أو أقل. ينبغي أن يشرح الإشعار الواقعة والتوقيف المقترح وحقوق طفلك. كما يحق لك أيضاً طلب عقد اجتماع ودي مع مدير المدرسة، وهو ما يتم عقده قبل التوقيف، ما لم يكن وجود طفلك في المدرسة يشكل خطراً (وفي هذه الحالة يمكن عقد الاجتماع الودي بعد توقيف طفلك).
2. تلقي إشعار كتابي بشأن فرصتك في حضور جلسة استماع لدى المدير المراقب، وذلك إذا كان التوقيف لمدة تزيد عن خمسة أيام دراسية متتالية، وهو ما يوضح حقوق طفلك في التشاور، وفي سؤال الشهود وإحضارهم.
3. أن يتلقى طفلك تعليماً بديلاً خلال الأيام العشرة الأولى من أي توقيف أو استبعاد وذلك بنفس درجة الطلاب غير المعاقين، هذا إذا كان طفلك في سن الدراسة الإلزامي.

الحقوق التي تسري على الطلاب المعاقين

يحق للعاملين في المدرسة استبعاد طفل معاق يخالف نظام سلوك الطلاب من وضع الإلحاق الحالي له ونقله إلى إحقاق تعليمي بديل ومؤقت (IAES)، وهو ما يجب أن تحدده لجنة التعليم لذوي الاحتياجات الخاصة أو لجنة تعليم ذوي الاحتياجات الخاصة لمرحلة ما قبل المدرسة المشرفة على الطفل، أو نقله إلى بيئة تعليمية أخرى أو توقيفه، وذلك إلى الحد المسموح به لاتخاذ مثل هذا الإجراء مع الأطفال غير المعاقين، وعلى ألا يزيد ذلك عن 10 أيام دراسية متتالية. كما يحق أيضاً للعاملين في المدرسة فرض فترات للاستبعاد الإضافي للطفل بما لا يزيد عن 10 أيام دراسية متتالية في نفس العام الدراسي، في إطار التعامل مع وقائع منفصلة لسوء السلوك، طالما أن فترات الاستبعاد هذه لا تشكل تغييراً في وضع إحقاق الطفل (انظر البند الموجود أدناه بعنوان "تغيير الإلحاق بسبب حالات الاستبعاد التأديبي" للاطلاع على التعريف).

بمجرد استبعاد الطفل المعاق من وضع الإلحاق الحالي لفترة يصل مجموعها 10 أيام دراسية في نفس العام الدراسي، فيجب على المنطقة التعليمية خلال أية أيام تالية على الاستبعاد في ذلك العام الدراسي أن تقدم خدمات حتى الحد المطلوب أدناه، تحت البند "الخدمات".

السلطة الإضافية

إذا كان السلوك الذي خالف نظام سلوك الطلاب غير ناتج عن إعاقة الطفل (انظر البند "الحكم على السلوك الناتج عن الإعاقة" أدناه) وكان التغيير التأديبي في وضع الطالب سيتعدى **10 أيام دراسية متتالية**، فيجوز للعاملين في المدرسة تطبيق الإجراءات التأديبية على ذلك الطفل المعاق بنفس الأسلوب ولنفس المدة التي كانت سيتم تطبيقها على الأطفال غير المعاقين، فيما عدا أنه يجب على المدرسة تقديم خدمات لذلك الطفل كما هو موضح أدنى البند "خدمات". تحدد لجنة التعليم لذوى الاحتياجات الخاصة أو لجنة تعليم ذوى الاحتياجات الخاصة لمرحلة ما قبل المدرسة الخاصة بالطفل الإلحاق التعليمي البديل والمؤقت لتقديمه مثل تلك الخدمات.

الخدمات

من الممكن تقديم الخدمات التي يجب تقديمها لطفل معاق تم استبعاده من وضع الإلحاق الحالي له في إطار إلحاق تعليمي بديل ومؤقت.

من المطلوب فقط من المنطقة التعليمية أن تقدم الخدمات لطفل معاق تم استبعاده من الإلحاق الحالي له لمدة **10 أيام دراسية** أو أقل في العام الدراسي، إذا كانت تقدم خدماتها لطفل غير معاق تم استبعاده بشكل مشابه.

يجب على المنطقة التعليمية في ولاية نيويورك أن تقدم تديساً بديلاً لطالب معاق تم توقيفه لمدة تقل عن **10 أيام** في أحد الأعوام الدراسية وذلك إذا كان الطالب في سن المدرسة الإلزامي. إذا لم يكن الطالب في سن المدرسة الإلزامي، فيجب تقديم تدریس بديل إذا كانت هذه الخدمات يتم تقديمها للطلاب غير المعاقين.

إن متطلبات الخدمة التعليمية للطلاب المعاقين خلال فترة **10 أيام الأولى** من التوقيف خلال أحد الأعوام الدراسية هي نفس المتطلبات الخاصة بالطلاب غير المعاقين. ويجب تقديم تدریس بديل في ولاية نيويورك لفترة لا تقل عن ساعة واحدة يومياً للطلاب في المدرسة الابتدائية، وساعتين يومياً للطلاب في المدرسة الثانوية. في حالة توقيف طالب ليس في سن المدرسة الإلزامي، فلن يكون على المنطقة التعليمية تقديم تدریس بديل للطلاب إذا لم تكن تقدم هذا التدریس للطلاب غير المعاقين.

يجب على الطفل المعاق الذي تم استبعاده من الإلحاق الحالي له لمدة لا تزيد عن **10 أيام دراسية الالتزام بما يلي:**

1. متابعة تلقي الخدمات التعليمية، بما يتيح للطفل متابعة المشاركة في منهج الدراسة التعليمي العام، ولو كان ذلك في بيئة أخرى، ومن أجل متابعة التقدم لتحقيق الأهداف المنصوص عليها في برنامج التعليم الفردي للطفل؛
2. كما ينبغي عليه الخضوع إلى تقييم سلوكي ووظيفي - حسب الحاجة - وتلقي خدمات التدخل السلوكي والتعديلات المصممة للتعامل مع المخالفة السلوكية بحيث لا تتكرر مرة أخرى.

بعد استبعاد طفل معاق من الإلحاق الحالي له لمدة **10 أيام دراسية** في نفس العام الدراسي، وإذا كان الاستبعاد الحالي لمدة **10 أيام دراسية متتالية** أو أقل وكذلك إذا كان الاستبعاد لا يمثل تغييراً في الإلحاق (انظر التعريف المقدم أدناه)، فسوف يقوم العاملون في المدرسة بالتشاور مع واحد على الأقل من مدرسي الطفل، بتحديد الحد المطلوب لتقديم الخدمات المطلوبة لتمكين الطفل من متابعة المشاركة في المنهج الدراسي للمشاركة في المنهج الدراسي العام، حتى ولم تم ذلك في بيئة أخرى، مع متابعة التقدم لتحقيق الأهداف المنصوص عليها في برنامج التعليم الفردي للطفل.

إذا كان الاستبعاد عبارة عن إلحاق (انظر التعريف المقدم أدناه)، فإن لجنة التعليم لذوى الاحتياجات الخاصة أو لجنة تعليم ذوى الاحتياجات الخاصة لمرحلة ما قبل المدرسة سوف تحدد الخدمات المناسبة لتمكين الطفل من متابعة المشاركة في المنهج الدراسي للتعليم العام، حتى ولو تم ذلك في بيئة أخرى، مع متابعة التقدم لتحقيق الأهداف المنصوص عليها في برنامج التعليم الفردي للطفل.

الحكم على السلوك الناتج عن الإعاقة

في غضون **10 أيام دراسية** من صدور أي قرار لتغيير إلحاق الطفل المعاق بسبب مخالفة لقواعد سلوك الطلاب (إلا في حالة الاستبعاد الذي يتم لمدة **10 أيام دراسية متتالية** أو أقل، ولا يمثل تغييراً في الإلحاق)، يجب على المنطقة التعليمية أو ولي الأمر أو الأعضاء من ذوى الصلة من لجنة التعليم لذوى الاحتياجات الخاصة أو لجنة تعليم ذوى الاحتياجات الخاصة لمرحلة ما قبل المدرسة (وفقاً لما يحدده ولي الأمر والمنطقة التعليمية) يجب عليهم مراجعة كافة المعلومات ذات الصلة في ملف

الطالب، بما يشمل برنامج التعليم الفردي للطفل، وأية ملاحظات من المعلم، وأية معلومات ذات صلة يقدمها أولياء الأمور لتحديد ما يلي:

1. ما إذا كان السلوك محل النظر قد نتج عن إعاقة الطفل، أو كان على علاقة مباشرة ووطيدة بها،
 2. **أو** إذا كان السلوك محل النظر كان نتيجة مباشرة لعدم التزام المنطقة التعليمية بتنفيذ برنامج التعليم الفردي للطفل.
- إذا قامت المنطقة التعليمية، أو ولي الأمر، أو الأعضاء ذوو الصلة من لجنة التعليم لذوي الاحتياجات الخاصة أو لجنة تعليم ذوي الاحتياجات الخاصة لمرحلة ما قبل المدرسة بالحكم بأن أيًا من تلك الشروط قد تم الوفاء بها، فيجب أن يتم الحكم على أن السلوك ناتج عن إعاقة الطفل.
- إذا حكمت المنطقة التعليمية أو ولي الأمر والأعضاء من ذوي الصلة من لجنة التعليم لذوي الاحتياجات الخاصة أو لجنة تعليم ذوي الاحتياجات الخاصة لمرحلة ما قبل المدرسة بأن السلوك محل النظر كان النتيجة المباشرة لعدم التزام المنطقة التعليمية بتنفيذ برنامج التعليم الفردي، فيجب على المنطقة التعليمية أن تتخذ إجراءً فورياً لعلاج جوانب القصور تلك.

تحديد ما إذا كان ذلك السلوك ناتجاً عن إعاقة الطفل

إذا حكمت المنطقة التعليمية وولي الأمر والأعضاء ذوو الصلة من لجنة التعليم لذوي الاحتياجات الخاصة أو لجنة تعليم ذوي الاحتياجات الخاصة لمرحلة ما قبل المدرسة بأن السلوك كان نتيجة لإعاقة الطفل، فيجب على لجنة التعليم لذوي الاحتياجات الخاصة أو لجنة تعليم ذوي الاحتياجات الخاصة لمرحلة ما قبل المدرسة القيام بأحد الأمرين التاليين:

1. إجراء تقييم سلوكي ووظيفي، ما يكن قد سبق للمنطقة التعليمية إجراء ذلك التقييم من قبل ارتكاب السلوك الذي أسفر عن التغيير في الإلحاق، وتنفيذ خطة للتدخل السلوكي للطفل؛
2. **أو** في حالة ما إذا كانت خطة التدخل السلوكي قد تم وضعها بالفعل، فيجب مراجعتها وتعديلها حسب الضرورة للتعامل مع السلوك.

وباستثناء الموضح أدناه تحت البند الفرعي "**الظروف الخاصة**"، فيجب على المنطقة التعليمية إرجاع الطفل إلى وضع الإلحاق الذي تم استبعاده منه، ما لم يتفق ولي الأمر والمنطقة التعليمية على تغيير الإلحاق كجزء من تعديل خطة التدخل السلوكي.

الظروف الخاصة

سواءً كان السلوك ناتجاً عن إعاقة الطفل أم لا، فيجوز للعاملين في المدرسة استبعاد أحد الطلاب ووضعه في إلحاق تعليمي بديل ومؤقت [وهو ما تحدده لجنة التعليم لذوي الاحتياجات الخاصة أو لجنة تعليم ذوي الاحتياجات الخاصة لمرحلة ما قبل المدرسة] لفترة تصل إلى 45 يوماً دراسياً، إذا كان الطفل:

1. يحمل سلاحاً (انظر التعريف المقدم أدناه)، معه إلى المدرسة أو بحوزته سلاح في المدرسة، أو في مقر المدرسة، أو في إحدى المناسبات المدرسية الواقعة في نطاق إدارة التعليم في ولاية نيويورك أو المنطقة التعليمية؛
2. قد استخدم مخدرات ممنوعة عن علم منه (انظر التعريف المقدم أدناه)، أو يقوم ببيع مواد المخدرات والمواد المحظورة (انظر التعريف المقدم أدناه)، أثناء تواجده في المدرسة، أو في مقر المدرسة، أو في إحدى المناسبات المدرسية الواقعة في نطاق إدارة التعليم في ولاية نيويورك أو المنطقة التعليمية؛
3. **أو** إذا ألحق إصابة بدنية بالغة (انظر التعريف المقدم أدناه) بشخص آخر أثناء وجوده في المدرسة أو في مقر مدرسة تقع في نطاق إدارة نطاق إدارة التعليم في ولاية نيويورك أو المنطقة التعليمية.

التعريفات

المواد المخدرة التي يخضع استخدامها للرقابة (Controlled substance) وتعني المخدرات أو غيرها من مواد المخدرات أو المواد الممنوعة المحددة في الجداول I أو II أو III أو IV أو V في الجزء (c) 202 من قانون المخدرات والمواد الممنوعة ((21 U.S.C. 812(c)).

مخدرات غير قانونية (*Illegal drug*) تعني مادة يخضع استخدامها للرقابة، ولكنها لا تشمل المواد التي يخضع استخدامها للرقابة والتي يمكن حيازتها أو استخدامها تحت إشراف متخصص مرخص له في الرعاية الصحية أو التي تتم حيازتها أو استخدامها بموجب أية سلطة أخرى بموجب ذلك القانون، أو بموجب أي أحكام أخرى للقانون الفيدرالي.

إصابة بدنية جسيمة (*Serious bodily injury*) وتحمل المعنى المقدم للمصطلح (*serious bodily injury*) (إصابة بدنية جسيمة) تحت الفقرة (3) من القسم الفرعي (h) من القسم 1365 من القانون رقم 18، من القانون الأمريكي.

سلاح (*Weapon*) ويحمل المعنى المقدم للاصطلاح (*dangerous weapon*) (سلاح خطر) تحت الفقرة (2) من القسم الفرعي الأولي (g) من القسم 930 من القانون 18، من القانون الأمريكي.

الإخطار

في اليوم الذي تقوم فيه المنطقة التعليمية باتخاذ قرار للاستبعاد يمثل تغييراً في وضع الإلحاق للطفل بسبب مخالفة لنظام سلوك الطلاب، فيجب على المنطقة التعليمية أن تخطر الأبوين بذلك القرار، وتقدم للأبوين إشعاراً للحماية الإجرائية.

تغيير الإلحاق بسبب حالات الاستبعاد التأديبي

القانون الفيدرالي (34 CFR) القسم (300.536)؛ تعليمات مفوض التعليم (8 NYCRR) القسم 201.2

إن استبعاد طفل معاق من الإلحاق التعليمي الحالي له يمثل تغييراً في الإلحاق في الحالات التالية:

1. إذا كان الاستبعاد لفترة تزيد عن 10 أيام دراسية متتالية؛
 2. إذا تعرض الطفل إلى سلسلة من حالات الاستبعاد والتي تشكل نمطاً متكرراً للسبب التالي:
 - أ. سلسلة الاستبعادات تصل في مجموعها إلى أكثر من 10 أيام دراسية في عام دراسي واحد؛
 - ب. سلوك الطفل مشابه إلى حد بعيد لسلوك الطفل في الوقائع السابقة والتي أسفرت عن سلسلة من الاستبعادات؛
 - ج. العوامل الإضافية مثل طول كل فترة للاستبعاد، وإجمالي الفترة الزمنية التي تعرض خلالها الطفل للاستبعاد، ومعدل التباعد مع ما بين مرات الاستبعاد؛ كما أنه
- يتم تحديد ما إذا كان نمط حالات الاستبعاد يشكل تغييراً في الإلحاق أم لا على أساس كل حالة بذاتها وذلك بمعرفة المنطقة التعليمية، كما أنه يكون عرضة للمراجعة من خلال إجراءات متبعة والإجراءات القضائية، في حالة الاعتراض.

تحديد الوضع

القانون الفيدرالي (34 CFR) القسم (300.531)؛ تعليمات مفوض التعليم (8 NYCRR) القسم 201.10

يجب أن تحدد لجنة التعليم لذوى الاحتياجات الخاصة أو اللجنة تعليم ذوى الاحتياجات الخاصة لمرحلة ما قبل المدرسة الإلحاق التعليمي البديل والمؤقت لحالات الاستبعاد التي تمثل تغييرات في الإلحاق، وحالات الاستبعاد التي تتم تحت البندين "السلطة الإضافية" و"الظروف الخاصة" أعلاه.

الاستثناءات

القانون الفيدرالي (34 CFR) القسم (300.532)؛ تعليمات مفوض التعليم (8 NYCRR) القسم 201.11

مقدمة عامة

يحق لولي أمر الطفل المعاق أن يتقدم بشكوى بموجب الإجراءات المتبعة (انظر أعلاه) لطلب جلسة استماع بموجب الإجراءات المتبعة وذلك إذا كان يختلف على أي مما يلي:

1. أي قرار بشأن الإلحاق يتم اتخاذه بموجب هذه الأحكام التأديبية؛

2. أو الحكم على السلوك الناتج عن الإعاقة الموضح أعلاه.

يحق للمنطقة التعليمية التقدم بشكوى بموجب الإجراءات المتبعة (انظر أعلاه) لطلب جلسة استماع بموجب الإجراءات المتبعة إذا كانت ترى أن الاحتفاظ بالإلحاق الحالي للطفل يحتمل لدرجة كبيرة أن يفضي إلى وقوع إصابة للطفل أو للآخرين.

سلطة مسؤول جلسات الاستماع المحايدة

يجب على مسؤول جلسات الاستماع المحايدة الذي يفى بالمتطلبات الموضحة في البند الفرعي "مسؤول جلسات الاستماع المحايدة" أن يجري جلسة الاستماع بموجب الإجراءات المتبعة ويتخذ قراراً. ويحق لمسؤول جلسات الاستماع القيام بما يلي:

1. إرجاع الطفل المعاق إلى الإلحاق الذي تم استبعاده منه في حالة ما إذا حكم مسؤول جلسات الاستماع بأن الاستبعاد كان يخالف المتطلبات الموضحة أسفل البند "سلطة العاملين في المدرسة"، أو أن سلوك الطفل كان نتيجة لإعاقة الطفل؛

2. أو طلب إجراء تغيير على إلحاق الطفل المعاق بإلحاق تعليمي بديل ومؤقت ومناسب لفترة لا تزيد عن 45 يوماً دراسياً إذا حكم مسؤول جلسات الاستماع للدعوى المحايدة بأن الإلحاق الحالي للطفل يحتمل بدرجة كبيرة أن يؤدي إلى وقوع إصابة للطفل أو للآخرين.

ومن الممكن إعادة تلك الإجراءات الخاصة بلساعات الاستماع، إذا كانت المنطقة التعليمية ترى أن إرجاع الطفل إلى الإلحاق الأصلي يشكل احتمالاً كبيراً لوقوع إصابة للطفل أو للآخرين.

في أي وقت يقوم فيه ولي أمر أو منطقة تعليمية بالتقدم بشكوى رسمية بموجب الإجراءات المتبعة لطلب عقد جلسة استماع، فيجب عقد جلسة استماع تلبية المتطلبات الموضحة تحت البنود "إجراءات التقدم بشكوى بموجب الإجراءات المتبعة" و"جلسات سماع الدعوى بشأن الشكاوى المقدمة بموجب الإجراءات المتبعة" و"استئناف القرارات" و"المراجعة المحايدة" باستثناء ما يلي:

1. يجب على المنطقة التعليمية الترتيب لعقد جلسة الاستماع بموجب الإجراءات المتبعة، وهو ما يجب أن يتم في غضون **20** يوماً دراسياً من تاريخ طلب جلسة الاستماع، كما يجب أن تنتهي بقرار للحكم في غضون **10** يوماً دراسياً بعد جلسة الاستماع.

2. ما لم يتفق أولياء الأمور والمنطقة التعليمية اتفاقاً كتابية على التخلي عن الاجتماع، أو موافقتهم على اللجوء إلى التوسط، فمن الواجب عقد اجتماع للتوصل إلى حل في غضون **سبعة** أيام من أيام التقويم من تاريخ استلام الإشعار بالشكوى المقدمة بموجب الإجراءات المتبعة. ويمكن أن تمضي جلسة الاستماع قدماً ما لم يتم حل المشكلة بما يرضي الطرفين وفي غضون **15** يوماً من أيام التقويم من تاريخ تلقي الشكوى المقدمة بموجب الإجراءات المتبعة.

يحق لأي طرف الاستئناف ضد القرار وذلك في جلسة معجلة للاستماع، بنفس الطريقة التي قد يلجئون إليها بشأن القرارات التي يتم اتخاذاها في جلسات سماع الدعوى (انظر القسم "عمليات الاستئناف" أعلاه).

الإلحاق خلال فترات الاستئناف

القانون الفيدرالي (34 CFR) القسم (300.533)؛ تعليمات مفوض التعليم (8 NYCRR) القسم 201.10

عندما يتقدم ولي الأمر أو المنطقة التعليمية، كما شرحنا أعلاه، بشكوى بموجب الإجراءات المتبعة بشأن النواحي التأديبية، فيجب أن يبقى الطفل (ما لم يتفق ولي الأمر وإدارة التعليم بولاية نيويورك أو المنطقة التعليمية على خلاف ذلك) في إلحاق تعليمي بديل ومؤقت، بانتظار قرار مسؤول جلسات الاستماع المحايدة، أو حتى انتهاء المهلة الزمنية للاستبعاد كما هو مذكور وموضح أسفل البند "سلطة العاملين في المدرسة"، أيهما يتم أولاً.

أوجه الحماية للأطفال الذين لم يتأهلوا بعد للتعليم لذوي الاحتياجات الخاصة والخدمات المرتبطة به

القانون الفيدرالي (34 CFR) القسم (300.534)؛ تعليمات مفوض التعليم (8 NYCRR) القسم 201.5

مقدمة عامة

إذا لم يتم الحكم بأحقية أحد الأطفال لتلقي التعليم لذوي الاحتياجات الخاصة والخدمات المرتبطة به، وقام بخرق قواعد السلوك للطلاب، إلا أن المنطقة التعليمية كانت على علم (كما سنحدد أدناه) قبل وقوع السلوك الذي تسبب في اتخاذ الإجراء التأديبي بأن الطفل معاق، فمن حق الطفل التأكيد على أي من جوانب الحماية الموضحة في هذا الإشعار.

أساس المعرفة لنواحي الانضباط

ينبغي افتراض أن المنطقة التعليمية على علم بأن الطفل معاق، وذلك إذا حدث ما يلي قبل ارتكاب السلوك الذي تسبب في اتخاذ الإجراء التأديبي:

1. إذا قام ولي أمر الطفل بالتعبير عن شواغله كتابة بشأن احتياج الطفل إلى التعليم لذوي الاحتياجات الخاصة والخدمات المرتبطة بها ونقلها إلى الاستشاريين أو الإداريين في الهيئة التعليمية المناسبة، أو إلى مدرس الطفل؛
2. إذا طلب ولي الأمر إجراء تقييم يتعلق باستحقاق تلقي التعليم لذوي الاحتياجات الخاصة والخدمات المرتبطة به بموجب الجزء (B) من قانون تعليم المعوقين،
3. أو إذا عبر مدرس الطفل أو غيره من العاملين في المنطقة التعليمية عن شواغل محددة بشأن النمط السلوكي الذي أبداه الطفل مباشرةً لمدير المنطقة التعليمية لشؤون التعليم لذوي الاحتياجات الخاصة أو للاستشاريين الآخرين في المنطقة التعليمية.

الاستثناء

لن يتم اعتبار أن المنطقة التعليمية لديها مثل تلك المعرفة في الحالات التالية:

1. عدم سماح ولي أمر الطفل بإجراء تقييم للطفل ورفض تقديم خدمات التعليم لذوي الاحتياجات الخاصة؛
2. أو أن الطفل قد خضع للتقييم وتم الحكم بأنه ليس طفلاً معاقاً بموجب الجزء (B) من قانون تعليم المعوقين.

الشروط التي تسري إذا لم يكن هناك أساس للمعرفة

إذا حدث أنه قبل اتخاذ القرارات التأديبية ضد الطفل، لم تكن الإدارة التعليمية على علم بأن الطفل معاق، كما هو موضح أعلاه تحت البنود الفرعيين "أساس المعرفة لنواحي الانضباط" و"الاستثناء"، فقد يخضع ولي الأمر للإجراءات التأديبية التي تسري على الأطفال غير المعاقين، والذين اشتركوا في سلوكيات متشابهة.

ولكن إذا تم تقديم طلب لإجراء تقييم لطفل خلال المهلة الزمنية التي خضع فيها الطفل للإجراءات التأديبية، فيجب إجراء التقييم بالشكل الملائم.

وحتى اكتمال التقييم، يظل الطفل في الإلحاق التعليمي الذي تحدده سلطات المدرسة، والتي قد تشمل توقيف الطفل أو طرده دون تقديم خدمات تعليمية.

إذا تم الحكم على الطفل بأنه معاق، وإذا وُضع في الاعتبار المعلومات الواردة من التقييم الذي أجرته المنطقة التعليمية، والمعلومات التي قدمها أولياء الأمور، فيجب على المنطقة التعليمية تقديم التعليم لذوي الاحتياجات الخاصة والخدمات المرتبطة به وفقاً للجزء (B) من قانون تعليم المعوقين، بما يشمل المتطلبات التأديبية الموضحة أعلاه.

الإحالة إلى إجراء من جانب هيئات تطبيق القانون والسلطات القضائية

القانون الفيدرالي (34 CFR) القسم (300.535)

الجزء (B) من قانون تعليم المعوقين ليس من شأنها:

1. منع إحدى الهيئات من الإبلاغ عن جريمة ارتكبتها طفل معاق وذلك لدى السلطات المناسبة؛
2. أو منع هيئات تطبيق قانون الولاية والسلطات القضائية من مباشرة مسؤولياتها بشأن تطبيق القانون الفيدرالي وقانون الولاية على الجرائم التي يرتكبها طفل معاق.

نقل السجلات

إذا أبلغت إحدى المناطق التعليمية عن جريمة تم ارتكابها بواسطة طفل معاق، فيجب ما يلي على المنطقة التعليمية:

1. يجب أن تحرص على إرسال نسخ من سجلات التعليم لذوي الاحتياجات الخاصة والسجلات التأديبية للطفل، وذلك للنظر في تلك السجلات من جانب السلطات التي تتولى الهيئة إبلاغها عن الجريمة؛
2. كما يمكن إرسال نسخ من سجلات التعليم لذوي الاحتياجات الخاصة والسجلات التأديبية وذلك إلى الحد الذي يسمح به قانون الحقوق التعليمية للأسرة والخصوصية (FERPA).

استخدام الإعانات/ التأمين العام والخاص

الأطفال المعاقون الذين يغطيهم التأمين العام

القانون الفيدرالي CFR 34 القسم (d) 300.154 والقسم (e) 300.154؛ تعليمات مفوض التعليم
200.5(b)(1) القسم (8 NYCRR)

يحق للمنطقة التعليمية استخدام إعانات الرعاية الصحية من "ميديكيد" (Medicaid) أو غيرها من الإعانات العامة أو برامج التأمين التي يشارك فيها طفلك في تقديم الخدمات أو سداد رسومها، بموجب الجزء (B) من قانون تعليم المعوقين، وفقاً لما هو مسموح بموجب برنامج للإعانات العامة أو التأمين، عدا ما يلي:

بالنظر إلى الخدمات المطلوبة لتقديم تعليم عام مجاني مناسب لطفلك:

1. لا يحق للمنطقة التعليمية ما يلي:
 - أن تطلب منك التسجيل أو القيد للحصول على إعانات عامة لكي يتلقى طفلك تعليماً عاماً مجاناً مناسباً؛
 - سيطلب منك تحمل بعض المصاريف الثرية التي تم تحملها خلال التقدم بالدعوى، مثل سداد بعض الاستقطاعات أو السداد المقدم للتكاليف التي يتم تحملها عند تقديم مطالبة بالخدمات. إلا أنه يجوز للمنطقة التعليمية سداد التكلفة عنك والتي كان سيتعين عليك دفعها؛
 - الاعتماد على إعانات الطفل في برنامج للإعانات العامة أو التأمين إذا كان ذلك الاعتماد سيؤدي إلى ما يلي:
 - تقليل التغطية المتوفرة لفترة العمل أو غيرها من الإعانات التأمينية؛
 - التسبب في قيام الأسرة بسداد تكاليف الخدمات التي كان سيغطيها برنامج الإعانات العامة أو التأمين، والمطلوبة للطفل في غير فترات انتظام الطفل في المدرسة؛
 - زيادة الأقساط أو التسبب في انقطاع إعانات التأمين؛
 - أو المخاطرة بفقدان الأهلية لتلقي الإعفاءات المجتمعية، والنفقات الإجمالية المتعلقة بالصحة المعتمدة عليها.

2. يجب على المنطقة التعليمية القيام بما يلي:

- الحصول على موافقتك وفقاً للقسم الوارد تحت البند "موافقة ولي الأمر - التعريف".
- إخطارك بأن رفضك للسماح بإتاحة الإعانات العامة أو التأمين لا يعفي المنطقة التعليمية من مسؤوليتها لضمان تقديم كافة الخدمات المقدمة مجاناً لك.

الأطفال المعاقون الذين يغطيهم التأمين الخاص

القانون الفيدرالي CFR 34 القسم (d) 300.154 والقسم (e) 300.154؛ تعليمات مفوض التعليم
200.5(b)(1) القسم (8 NYCRR)

بالنسبة للخدمات المطلوبة لتقديم تعليم عام مجاني مناسب لطفلك، فمن الممكن للمنطقة التعليمية استغلال عائدات التأمين الخاص بك وذلك فقط إذا قمت بتقديم موافقتك وفقاً للقسم الوارد تحت البند "موافقة ولي الأمر - التعريف".

في كل مرة تقترح فيها المنطقة التعليمية استغلال عائدات تأمينك الخاص، فيجب عليها القيام بما يلي:

- الحصول على موافقتك؛
- فضلاً عن إخطارك بأن رفضك السماح للمنطقة التعليمية باستغلال التأمين الخاص بك لا يعفي المنطقة التعليمية من مسؤوليتها لضمان أنه يتم تقديم كافة الخدمات المطلوبة دون تكلفة لك.

- يحق للمنطقة التعليمية استغلال الأموال المقدمة لها بموجب الجزء (B) من قانون تعليم المعوقين لسداد التكاليف التي قد تضطر لسدادها للاستفادة من إعاناتك أو تأمينك (مثلاً الاستقطاعات أو سداد تكاليف الرعاية الصحية).

متطلبات إقدام أولياء الأمور من جانبهم على إلحاق أطفالهم بمدارس خاصة على نفقة الدولة

مقدمة عامة

القانون الفيدرالي (34 CFR) القسم (300.148)

الجزء (B) من قانون تعليم المعوقين لا تتطلب من المنطقة التعليمية تحمل تكاليف التعليم، بما يشمل التعليم لذوي الاحتياجات الخاصة والخدمات المرتبطة به، وإلحاق طفلك المعاق بمدرسة أو منشأة خاصة إذا أتاحت المنطقة التعليمية تعليماً عاماً مجاناً مناسباً لطفلك، ووقع اختيارك على إلحاق الطفل بمدرسة أو منشأة خاصة. ولكن يجب على المنطقة التعليمية التي تقع في نطاقها المدرسة الخاصة أن تدرج طفلك ضمن الأفراد الذين يتم الوفاء باحتياجاتهم بموجب أحكام الجزء (B) بشأن الأطفال الذين تم إلحاقهم في مدرسة خاصة بمعرفة أولياء أمورهم، وذلك بموجب الأقسام 300.131 وحتى 300.144 من القانوني الفيدرالي (34 CFR).

تعويض رسوم إلحاق الطفل بمدرسة خاصة

إذا سبق للطفل تلقي تعليمًا موجهًا لذوي الاحتياجات الخاصة والخدمات المرتبطة به في نطاق المنطقة التعليمية، واخترت قيد طفلك في هيئة خاصة لفترة ما قبل المدرسة أو في مدرسة ابتدائية أو ثانوية خاصة دون موافقة المنطقة التعليمية أو دون تحويل منها، فقد تطلب المحكمة أو مسؤول جلسات الاستماع من تلك الهيئات أن تعوضك عن الرسوم التي تحملتها كتكلفة لذلك القيد، وذلك إذا وجدت المحكمة أو مسؤول جلسات الاستماع المحايدة أن الهيئة لم توفر تعليمًا عاماً مجاناً مناسباً لطفلك في وقت مناسب قبل ذلك القيد، وأن الإلحاق بالهيئة الخاصة ملائم. قد يجد مسؤول جلسات الاستماع المحايدة أو المحكمة أن قيامك بإلحاق طفلك هو إجراء مناسب، حتى ولو كان الإلحاق لا يلبي معايير الولاية التي تسري على التعليم الذي تقدمه إدارة التعليم في ولاية نيويورك والمناطق التعليمية.

قيود تعويض الرسوم

من الممكن تقليل تكلفة تعويض الرسوم الموضحة في الفقرة أعلاه أو حرمانك من الخدمة:

1. في حالة: (أ) في اجتماع لجنة التعليم لذوي الاحتياجات الخاصة أو لجنة تعليم ذوي الاحتياجات الخاصة لمرحلة ما قبل المدرسة التي انتظمت في حضورها قبل إخراج طفلك من المدرسة العامة، لم تقم بإخطار لجنة التعليم لذوي الاحتياجات الخاصة أو لجنة تعليم ذوي الاحتياجات الخاصة لمرحلة ما قبل المدرسة بأنك كنت ترفض الإلحاق الذي تقترحه المنطقة التعليمية لتقديم تعليم عام مجاني ومناسب لطفلك، بما يشمل الإفصاح عما لديك من شواغل والتصريح بنيتك في قيد طفلك في مدرسة خاصة على نفقة الدولة، أو (ب) في غضون 10 أيام عمل (بما يشمل أية عطلات تتم في يوم عمل) وذلك قبل إخراج طفلك من المدرسة العامة، وكان عليك تقديم إشعار خطي بهذا الشأن إلى المنطقة التعليمية؛
2. إذا حدث قبل قيامك بإخراج طفلك من المدرسة العامة أن قدمت لك المنطقة التعليمية إشعاراً خطياً، يفيد بنيتها في إخضاع طفلك لتقييم (بما يشمل بيان بأن الغرض من التقييم كان مناسباً وملائماً)، ولكنك لم ترسل طفلك لعملية التقييم؛
3. أو عند اكتشاف المحكمة لحقيقة أن أفعالك لم تكن معقولة.

ولكن بالنسبة لتكلفة تعويض الرسوم:

1. لا يجب الحد منها أو الحرمان منها لتقديم إشعار، إذا: (أ) منعتك المدرسة من تقديم إشعار، أو (ب) لم تتلق إشعاراً يفيد بمسؤولياتك لتقديم إشعار كما هو موضح بالشكل أعلاه، أو (ج) بسبب الالتزام بالمتطلبات الموضحة أعلاه، فقد يتسبب ذلك في إلحاق الأذى البدني بطفلك؛
2. أو أنه وفقاً لتقديم المحكمة أو مسؤول جلسات الاستماع المحايد، فلن يتم تخفيضها أو الحرمان منها بسبب عدم التزام أولياء الأمور بتقديم إشعار الكافي والمطلوب إذا كان: (أ) ولي الأمر أمي ولا يمكنه الكتابة بالإنكليزية، أو (ب) من المحتمل أن الاتفاق على المتطلبات السابقة قد يؤدي لإلحاق ضرر عاطفي حاد للطفل.

المصادر

وزارة التعليم الأمريكية – موقع قانون تعليم المعوقين – (بما يشمل الجزء 300 من نظام اللوائح الفيدرالية)
<http://idea.ed.gov/>

إدارة التعليم لولاية نيويورك - <http://www.nysed.gov/home.html>

مكتب الخدمات التعليمية والمهنية للمعوقين (VESID) - التعليم لذوي الاحتياجات الخاصة -
<http://www.vesid.nysed.gov/specialed/>

الجزنان 200 و201 من لوائح مفوض شؤون التعليم
<http://www.vesid.nysed.gov/specialed/publications/lawsandregs/coverpage.htm>

تحديثات (VESID) - <http://www.vesid.nysed.gov/specialed/timely.htm>

المكاتب الإقليمية لضمان جودة التعليم لذوي الاحتياجات الخاصة في الخدمات التعليمية والمهنية للمعوقين (VESID) -
 معلومات عامة - <http://www.vesid.nysed.gov/specialed/quality/home.html>
 أماكن المكاتب - <http://www.vesid.nysed.gov/specialed/quality/qaoffices.htm>
 (مذكور أيضاً على الصفحة التالية)

الخدمات التعليمية والمهنية للمعوقين - المكاتب الإقليمية لضمان جودة التعليم لذوي الاحتياجات الخاصة:
المكتب المركزي مدينة نيويورك

NYS Education Department
VESID Special Education Quality Assurance
55 Hanson Place, Room 545
Brooklyn, NY 11217-1580
(718) 722-4544
(718) 722-2032 (الفاكس)

NYS Education Department
VESID Special Education Quality Assurance
State Office Building
333 East Washington Street, Suite 527
Syracuse, NY 13202
(315) 428-3287
(315) 428-3286 (الفاكس)

لونغ آيلاند

شرق الولاية

NYS Education Department
VESID Special Education Quality Assurance
The Kellum Educational Center
887 Kellum Street
Lindenhurst, NY 11757
(631) 884-8530
(631) 884-8540 (الفاكس)

Albany Site (One Commerce Plaza)
NYS Education Department
VESID Special Education Quality Assurance
Room 1623 One Commerce Plaza
Albany, NY 12234
(518) 486-6366
(518) 486-7693 (الفاكس)

غرب الولاية

موقع بمدينة مالون (مكاتب المنطقة التعليمية)

Batavia Site (NYS School for the Blind)
NYS Education Department
VESID Special Education Quality Assurance
2A Richmond Avenue
Batavia, NY 14020
(585) 344-2002
(585) 344-2422 (الفاكس)

NYS Education Department
VESID Special Education Quality Assurance
209 West Main Street, Suite 3
Malone, NY 12953-9501
(518) 483-3530
(518) 483-3552 (الفاكس)

الوحدة غير المرتبطة بالمناطق التعليمية

منطقة "الهدسون فالي"

Albany Site (One Commerce Plaza)
NYS Education Department
VESID Special Education Quality Assurance
Room 1619 One Commerce Plaza
Albany, NY 12234
(518) 473-1185
(518) 486-7693 (الفاكس)

Albany Site (One Commerce Plaza)
NYS Education Department
VESID Special Education Quality Assurance
Room 1623 One Commerce Plaza
Albany, NY 12234
(518) 473-1185
(518) 486-7693 (الفاكس)

موقع "يورك تاون هايتس" (PNW BOCES)

موقع "يورك تاون هايتس" (PNW BOCES)

NYS Education Department
VESID Special Education Quality Assurance
1950 Edgewater Street
Yorktown Heights, NY 10598
(914) 245-0010
(914) 245-2952 (الفاكس)

NYS Education Department
VESID Special Education Quality Assurance
1950 Edgewater Street
Yorktown Heights, NY 10598
(914) 245-0010
(914) 245-2952 (الفاكس)

الأطر الزمنية

إذا لم يسبق لطفلك تلقي خدمات للتعليم لذوي الاحتياجات الخاصة، فسوف تتاح مهلة 60 يوماً دراسياً (أيام العمل خلال الصيف) منذ تلقي موافقتك، فسيكون عليك إجراء التقييم والتوصية والترتيبات لأية خدمات تراها مطلوبة.

إذا كان طفلك يتلقى حالياً خدمات التعليم لذوي الاحتياجات الخاصة والتحويل لإجراء مراجعة للبرنامج التعليمي الفريد لطفلك، ويتوفر لنظام المدرسة مهلة 60 يوماً من أيام الدراسة (أيام عمل خلال فترة الصيف) منذ تلقي التحويل وحتى إجراء المراجعة وإعادة التقييم، والإدلاء بالتوصيات وترتيب أية خدمات خاصة قد تكون مطلوبة.

إذا كانت هناك توصية لطفلك لحضور برنامج دراسي لغير المدارس العامة، فقد يتيح نظام المدرسة فترة تصل إلى 30 يوماً دراسياً (أيام العمل خلال الصيف) بدءاً من تلقي توصية برنامج المدارس غير العامة وحتى ترتيب مثل هذا البرنامج والخدمات.

إذا أسفرت عملية تقييم لطفلك بالتوصية بأن يتابع طفلك في فصل لذوي الاحتياجات الخاصة، بينما أنك لم تتسلم إشعاراً نهائياً بالتوصية في غضون 60 يوماً دراسياً من تاريخ الموافقة/ التحويل خلال العام الدراسي، أو بحلول تاريخ 15 أغسطس، وذلك بشأن الإلحاق في عام دراسي تال، فسوف تتلقى خطاباً يمنح طفلك الحق في حضور برنامج يومي معتمد غير عام على نفقة منظومة مدارس مدينة نيويورك.

فإذا لجأت لتعطيل عملية التقييم أو التحويل أو الإلحاق دون مبرر، فقد يتم ضبط الإطار الزمني ليناسب تلك التعطيلات.

التقييم التعليمي المستقل

يحق لك الحصول على تقييم مستقل على نفقة الدولة كما هو موضح في قسم التقييم من هذا الإشعار. في مدينة نيويورك، من غير المسموح بإجراء عملية تقييم مستقلة بمعرفة موظف في إدارة التعليم، لأن ذلك ممنوع بموجب قانون تضارب المصالح كما هو موضح في الفصل 68 من مرسوم التأسيس.

إدارة التعليم لولاية نيويورك

إشعار الحماية الإجرائية

حقوق أولياء أمور الأطفال من متحدي الإعاقة، العمر ما بين 3-21 عاماً

معايير الترقية

لقد وضعت إدارة التعليم لمدينة نيويورك سياسة ترويج على امتداد النظام بحيث تتوفر لها معايير مُعرّفة بوضوح للنقل لصف أعلى للصفوف من الثالث وحتى الثاني عشر. إن كافة الطلاب من ذوي الإعاقة ممن يتلقون خدمات التعليم لذوي الاحتياجات الخاصة يخضعون لسياسة الترقية، باستثناء الطلاب الذين يدل برنامج التعليم الفردي لهم على أنهم لن يشاركوا في عمليات التقييم على مستوى الولاية والمدينة. إن معايير الترقية للطلاب المعاقين المشاركين في عمليات التقييم على مستوى الولاية والمدينة سوف يتم تحديدها كل على حدة في اجتماع لبرنامج التعليم الفردي، كما أنها منصوص عليها في برنامج التعليم الفردي للطلاب.

وفي اجتماع الوالد والمعلم الذي سينعقد في الخريف، فسوف تتاح لك الفرصة للقاء مدرسي طفلك (واحداً كان أم أكثر) لمناقشة بطاقة تقرير طفلك، وتقرير التقدم في برنامج التعليم الفردي، فضلاً عن خدمات التعليم لذوي الاحتياجات الخاصة التي يتلقاها طفلك. إذا لم يتواجد مدرس طفلك المختص بالتعليم لذوي الاحتياجات الخاصة للقائك في هذا الاجتماع، فمن حقك أن تطلب منه الاتصال بك وذلك بإعداد إشعار سيتم تقديمه لك في الاجتماع. إذا لم تكن قادراً على حضور اجتماع الوالد والمعلم الذي سينعقد في الخريف، فسوف تتاح لك الفرصة للقاء مدرسي طفلك (واحداً كان أم أكثر) لمناقشة بطاقة تقرير طفلك، وتقرير التقدم في برنامج التعليم الفردي، فضلاً عن خدمات التعليم لذوي الاحتياجات الخاصة التي يتلقاها طفلك. ويحق لك أن تطلب تقديم نسخة مترجمة بلغتك من برنامج التعليم الفردي، تقرير تقدم طفلك في برنامج التعليم الفردي.

إذا كان طفلك في الصف الثالث وحتى الثامن، وتم إخطارك في يونيو/ حزيران بأن طفلك لن تتم ترقيته، فمن حقك استئناف هذا القرار بمراسلة مدير المدرسة في غضون ثلاثة أيام دراسية من تاريخ إرسال الإخطار بالبريد. ويجب على مدير المدرسة الرد على استئنافك في غضون ثلاثة أيام دراسية من تاريخ تلقي طلبك. ومن حقك استئناف هذا القرار لدى المدير المراقب. ويجب تقديم هذا الاستئناف في غضون ثلاثة أيام دراسية من تاريخ رسالة البريد الأصلية، أو تسليمه باليد، وذلك حسب حمايته منا.

ورغم أنه تتم مراجعة برنامج التعليم الفردي مرة كل عام، فمن حقك في أي وقت أن تطلب إعادة انعقاد برنامج التعليم الفردي لمراجعة برنامج التعليم الفردي لطفلك، ومعايير الترقية المحددة في برنامج التعليم الفردي وعلى خدمات التعليم الخاصة لذوي الاحتياجات الخاصة التي يتلقاها طفلك.

فيما يلي قائمة بالخدمات القانونية والدفاعية مجاناً أو بتكلفة منخفضة، والتي قد تتاح لتمثيل الأطفال في جلسات الاستماع المحايدة. ولكل هيئة خيار لقبول أو رفض أي طلب لتلقي خدماتها.

إذا كنت تعرف بشأن أي من الخدمات أو الأفراد الآخرين الراغبين في تقديم خدمات مشابهة، فسوف نقدر لك تقديم أسمائهم لهذا المكتب.

المناطق التقريبية التي تغطيها الخدمة

الخدمات القانونية

ADVOCATES FOR CHILDREN

151 West 30 Street, 5th Floor
New York, New York 10001

هاتف: (212) 947-9779

فاكس: (212) 947-9790

البريد الإلكتروني: info@advocatesforchildren.org

كافة الأحياء الخمس

ملاحظة: لا توجد مقابلة شخصية

NEW YORK LAWYERS FOR THE PUBLIC INTEREST, INC.

151 West 30 Street, 11th Floor
New York, New York 10001

هاتف: (212) 244-4664

NEW YORK LEGAL ASSISTANCE GROUP

450 West 33 Street
New York, New York 10001

هاتف: (212) 613-5000

تقبل فقط رموزاً بريدية معينة وهي:

11204، 11211

وأجزاء من: 11203، 11213، 11219، 11226، 11235

ملاحظة: يجب أن يتوافر فيك عنصر الأهلية للدخل

LEGAL SERVICES OF NY BROOKLYN

180 Livingston Street, Suite 302

Brooklyn, New York 11201

هاتف: (718) 852-8888

فاكس: (718) 858-1786

تقبل فقط رموزاً بريدية معينة وهي:

11201، 11203، 11205، 11209، 11210، 11214،

11215، 11217، 11218، 11220، 11223، 11224،

11226، 11228، 11229، 11230، 11231، 11232،

11234، 11238

ملاحظة: يجب أن يتوافر فيك عنصر الأهلية للدخل

SOUTH BROOKLYN LEGAL SERVICES

105 Court Street

Brooklyn, New York 11201

هاتف: (718) 237-5500

الهيئات الدفاعية

BRONX PARENT RESOURCE CENTER

2488 Grand Concourse

4th Floor, Room 401

Bronx, New York 10458

هاتف: (718) 292-8310

BRONX PARENT RESOURCE CENTER

38 West 182nd Street

Bronx, New York 10455

هاتف: (718) 220-0456

SINERGIA, INC.

134 West 29th Street, 4th Floor

New York, New York 10001

هاتف: (212) 643-2840

ملاحظة: إن مسؤول جلسات الاستماع المحايدة لا يقر أو يتحمل أية مسؤولية عن توفر أو عمل الهيئات المذكورة.